جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص: الأحوال الشخصية

رقم:

إعداد الطالبة :
مجدة بدري

يوم: 30/06/2019

أسباب سقوط النفقة الزوجية

لجنة المناقشة:

خلف الله ميلود.	**أ. مح أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
سقني صالح	**أ مس أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
حسان كليبي	**أ. مس أ**	**جامعة محمد خيضر بسكرة**	**بصفته ممتحنا**

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكـــــر و عرفـــــان

أتقدم بخالص الشكر و التقدير و عظيم الإمتنان و العرفان للأستاذ المشرف :

خلف الله ميلود

كما أتقدم بالشكر و العرفان لأعضاء اللجنة المناقشة

و أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة جميلة مدور

و لا أنسى أن أقدم جزيل شكري إلى الأستاذة علوي صحرة و كذا الأستاذة هويوة فريدة و كذا الأستاذة مزيان صبرينة على تقديم يد المساعدة

و أقدم شكري الكبير و عظيم إمتناني إلى زوجي العزيز و إبنتي نور عيني على صبرهما معي و دعمهما المعنوي لي .

مقـــدمـــــة

تعتبر الأسرة أساس المجتمع ، لأن من مجموعها يتكون هذا الأخير ، فهي بالنسبة له الخلية لبدن الإنسان ، و يترتب على ذلك أنه إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع و إذا فسدت فسد بدوره .

و لهذا إعتنى النظام الإجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها و قد وردت آيات قرآنية يتعبد المسلمون بتلاوتها ، فضلا عن الأحاديث النبوية الشريفة .

و الأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الذي يترتب عليه مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق الزوجين ، ومن أهم الإلتزامات العادية في ذمة الزوج بسبب عقد الزواج ـ النفقة ـ ، و التي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة

و نظام النفقات في الإسلام دليل واضح على طابعه الإنساني الرحيم .

و يعتبر موضوع النفقة بصفة عامة و نفقة الزوجة بصفة خاصة من أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة لأنه لا يمكن تصور إستغناء الزوجة عن النفقة ، فهي ضرورية بالنسبة لها .

و عليه فإننا نطرح الإشكال الرئيسي التالي :

ـ ما مدى مسايرة قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية لأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة موضوع النفقة الزوجية و أسباب سقوطها ؟.

و تندرج عن هذا الإشكال أربع أسئلة :

ـ ماذا نعني بالنفقة الزوجية و ماهو حكمها ؟.

ـ ماهي مشتملات النفقة الزوجية و خصائصها ؟.

ـ ماهي الأسباب التي تستحق الزوجة بموجبها النفقة الزوجية ؟.

ـ ما هي الأسباب التي بدورها تسقط حق النفقة الزوجية عن الزوجة ؟ .

و للإجابة عن هذه الأسئلة يجب أولا التطرق إلى :

أسباب إختيار الموضوع :

1 – عدم وجود دراسات متخصصة معمقة بنفقة الزوجة و أسباب سقوطها .
2 – الفراغ و الغموض اللذان ميزا قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بموضوع نفقة الزوجة .
3 – الهدف الرئيسي من إختياري لهذا الموضوع بالذات تجلية و توضيح أحكامه من المصادر الشرعية الأساسية ، آيات الله تعالى ، و سنة نبيه ـ صلى الله عليه و سلم ـ و آراء الفقهاء و تبيان الأحكام القانونية لهذا الموضوع الحساس في بعض قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية و قانون الأسرة الجزائري مع التركيز على المسائل التي لم يعالجها قانون الأسرة الجزائري ، مع الإشارة دائما إلى الأحكام القضائية الصادرة في مختلف مسائل هذا الموضوع .

أسلوب دراسة الموضوع :

إن الكيفية التي تمت فيها هذه الدراسة فإنني قمت بإتباع المنهج التحليلي بعرض أقوال الفقهاء الواردة ، إلى جانب المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين العربية في تشريعها الخاص بالأحوال الشخصية ، و ذلك من أجل توضيح مدى إستفادة هذه القوانين من الفقه الإسلامي عموما ، و معرفة أوجه التشابه و الإختلاف بين التشريعات العربية في تنظيمها للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع .

مقدمـــــــة

الفصل الأول:ماهية النفقة الزوجية

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية

الفرع الأول:النفقة الزوجية لغة

الفرع الثاني:النفقة الزوجية اصطلاحا

المطلب الثاني:حكم نفقة الزوجة و أدلة مشروعيتها و الحكمة منها

الفرع الأول:حكم النفقة و أدلة مشروعيتها

الفرع الثاني:الحكمة منها

المبحث الثاني:مشتملات النفقة الزوجية

المطلب الأول:المسكن

المطلب الثاني : الخادم

المطلب الثالث : وسائل التنظيف و متاع البيت

المطلب الرابع :نفقات العلاج و الدواء

الفرع الأول: آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في نفقات العلاج و الدواء

الفرع الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من نفقات العلاج و الدواء

المطلب الخامس : مصروفات و نفقات الولادة

المبحث الثالث:خصائص و مقدار النفقة الزوجية

المطلب الأول:دين نفقة الزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

مطلب ثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من دين نفقة الزوجة و أقصى مدة تسمع فيها الدعوى عن النفقة الماضية

الفصل الثاني : تقدير النفقة الزوجية و أسباب إستحقاقها و أسباب سقوطها

المبحث الأول : تقدير النفقة الزوجية

المطلب الأول : آراء الفقهاء في مسألة تقدير نفقة الزوجة

المطلب الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من مسألة تقدير نفقة الزوجة

المبحث الثاني:أسباب إستحقاق و سقوط النفقة الزوجية

المطلب الأول: أسباب إستحقاق النفقة الزوجية

الفرع الأول:الأسباب الشرعية لإستحقاق النفقة الزوجية

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لإستحقاق النفقة الزوجية

المطلب الثاني : أسباب سقوط النفقة الزوجية

الفرع أول : أسباب سقوط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

الفرع ثاني : حالات سقوط نفقة الزوجة في قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري

الخـــــاتـــمة

الفصل الأول : ماهية النفقة الزوجية

المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية

المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية

الفرع الأول : النفقة الزوجية لغة

الفرع الثاني : النفقة الزوجية إصطلاحا

المطلب الثاني : حكم نفقة الزوجة و أدلة مشروعيتها و الحكمة منها

الفرع الأول : حكم النفقة و أدلة مشروعيتها

الفرع الثاني : الحكمة منها

الفصل الأول : ماهية النفقة الزوجية

المبحث الثاني : مشتملات النفقة الزوجية

المطلب الأول : المسكن

المطلب الثاني : الخادم

المطلب الثالث : وسائل التنظيف و متاع البيت

المطلب الرابع : نفقات العلاج و الدواء

الفرع الأول : آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في نفقات العلاج و الدواء

الفرع الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من نفقات العلاج و الدواء

المطلب الخامس : مصروفات و نفقات الولادة

الفصل الأول : ماهية النفقة الزوجية

المبحث الثالث : خصائص و مقدار النفقة الزوجية

المطلب الأول : دين نفقة الزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من دين نفقة الزوجة و أقصى مدة تسمع فيها الدعوى عن النفقة الماضية

الفصل الأول: ماهية النفقة الزوجية

من بين الآثار التي يتركها عقد الزواج بين الزوجين هو النفقة الزوجية، وقد حظيت باهتمام في الشريعة الإسلامية، وكذلك في القانون الوضعي، وبالتالي تناولنا في هذا الفصل: ماهية النفقة الزوجية من خلال تقسيمه إلى مبحثين: مبحث أول تطرقنا فيه إلى مفهوم النفقة الزوجية والمبحث الثاني: أسباب استحقاق وسقوط النفقة الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية

سنورد في هذا المبحث تعريف النفقة الزوجية لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية

الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية لغة

النفقة لغة: تعني الإخراج والذهاب، فيقال نفقة الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع والنفقة أهم مصدر وجمعها نفقات. [1]

الفرع الثاني: تعريف النفقة الزوجية اصطلاحًا

تعني النفقة في الاصطلاح الشرعي أنها: "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"، وهذا ما قال به "عابدين"، أما "الشرقاوي" فقد عرفها: بأنها "طعام مقدر للزوجة، وخادمها، إن كانت ممن تخدم على الزوج".[2]

فهذا التعريف يشمل النفقة الزوجية تحديدًا وهو موضوع بحثنا.

---

[1] الدكتور العربي بالحاج: أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 436.

[2] د/ محمد محدة: سلسلة فقه الأسرة –الخطبة والزواج–دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، الجزء الأول، دور النشر والإشهار، الطبعة الثانية، 1994، ص 334.

وهناك تعاريف أخرى نذكر منها:

النفقة في الاصطلاح الشرعي: "ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة، بحسب التعارف بين الناس، بحسب وسع الزوج". [1]

أما بالرجوع إلى قانون الأسرة، فإننا نجد أنه قد حدد مشتملات النفقة، ولم يورد تعريف خاص للنفقة الزوجية ففي نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: نجد "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". [2]

المطلب الثاني: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها والحكمة منها

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة وأدلة مشروعيتها

أولا: حكم النفقة

اتفق جماهير الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات البالغات على أزواجهن البالغين، إلا الناشر منهن، وانفرد ابن الحكم فقال: للناشر نفقة أيضا. [3]

---

[1] د/ بالحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة –الخطبة–الزواج–الطلاق–الميراث–الوصية، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 169.

[2] أنظر قانون الأسرة رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية المؤرخة في 12 رمضان 1404، العدد 24، سنة الواحد والعشرون، ص 194.

[3] المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامه، دار عالم الكتب، السعودية، ط: 4، 1999 م، (200/11).

وأما صغار السن من الزوجات [1]فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، [2]والمالكية، [3]والشافعية،في الأصح، والحنابلةإلى عدم وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها.

وذهب الشافعية في قول مرجوح إلى وجوب نفقة الطفلة عل زوجها بعقد نكاحها.

وأما نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج الصغير فسيأتي ذكرها في الفصل الرابع المبحث الأول المطلب الثاني.

ثانيا: أدلة مشروعية النفقة الزوجية

أولا: القرآن الكريم

1. قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [4].

وجه الدلالة:

أ. نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يُتوهم سقوطهم باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج [5].

ب. إن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن امتناع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حالة امتناعها للزوج من باب أولى.

2. قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" [6].

وجه الدلالة:

---

[1]شرح الصغير: أحمد ابن محمد الدردير، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (6/ 471).

[2]حاشية الدسوقي: محمد ابن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1417 هـ/1996م، (573/3).

[3] الشرح الصغير: الدردير، المرجع نفسه، (2/ 731).

[4]سورة البقرة: من الآية (233).

[5]الجامع لأحكام القرآن: محمد ابن احمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط: 5، 1417 هـ/1996 م، (18/ 170).

[6]سورة الطلاق: الآية (7).

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر للوجوب [1].

3. قال تعالى: "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ" [2].

وجه الدلالة:

إن الله عزل وجل فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة.

ثانيا: السنة النبوية

1. عن عائشة –رضي الله عنها–قالت: دخلت هند بنت عتبة –رضي الله عنها–امرأة أبي سفيان رضي الله عنه على رسول الله صل الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم: "خُذي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ" [3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها [4].

2. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ،ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف [6].

---

[1] العناية: البابرتي (4/ 378).

[2] سورة الأحزاب: (50).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأقضية، باب قضية هند ص 446 ح 1714).

[4] شرح صحيح مسلم: النووي (12/ 7)، سبل السلام: الصنعاني (3/ 219)، البيان: العمراني (11/ 188).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب حجة النبي صل الله عليه وسلم ص 301 ح 1218).

[6] شرح صحيح مسلم: النووي (8/ 146)، سبل السلام: الصنعاني (3/ 221).

3. عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحْ الوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ، ووَلَا تَهْجُر إِلَّا فِي الْبَيْتِ" [1].

وجه الدلالة:

دل الحديث علىوجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بقدر سعته[2].

ثالثا: الإجماع

قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منهن [3].

رابعا: المعقول

1. إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج عليها، ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائدًا عليه دون غيره، فوجبت نفقتها عليه دون سواه؛ لأن مما قررته الشريعة الإسلامية أن كل من كان محبوسًا بحقٍ –كالقاضي والعامل–مقصودٍ لغيره من نفع المسلمين، كانت نفقته عليه [4].

2. إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها [5]؛ لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره لقوله صل الله عليه وسلم: "الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ" [6]، أي أن كل من كان موقوفًا لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين [7].

---

[1] سبق تخريجه (ص 7)، وهو صحيح.

[2] سبل السلام: الصنعاني (3/ 141).

[3] الإجماع: ابن المنذر 'ص 78). المغني مع الشرح الكبير: ابن قدامة (11/ 200).

[4] شرح فتح القدير: ابن الهمام (4/ 378–379)، بدائل الصنائع: الكاساني (4/ 16).

[5] المرجعان السابقان.

[6] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا ص 532 ح 3508)، وقال الألباني: حسن.

[7] بدائع الصناعي الكاساني (4/ 16).

الفرع الثاني: الحكمة منها

1. إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله صل الله عليه وسلم: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" [1]؛ ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل –إلا برضى الزوج–مما يجعلها في حاجة ماسة لكافة مئونتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة، وهذا الاحتباس، لقوله تعالى:"لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[2].

قال ابن الهمام –رحمه الله–: "النفقة جزاء الاحتباس، فكل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة" [3].

2. إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين، وثد قال صل الله عليه وسلم: "إِنَّ المُسلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَة وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَت لَهُ صَدَقَة" [4].

والخلاصة:

إن النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي زرع المودة والمحبة بين الزوجين؛ وكذلك تتميما لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل ويكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيكون بذلك التكامل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن 1/ 304 ح 853).

[2] سورة الطلاق: الآية (7).

[3] الهداية: المرغناني (4/ 378–379).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ص 238 ح 1002).

المبحث الثاني: مشتملات النفقة

المطلب الأول:

المسكن: يجب للزوجة أيضا مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ". [1]

أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية وقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار من العيون وحفظ المتاع.

وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الامتناع أي الانتفاع لا التمليك أما المستهلك كالطعام فيجب فيه التمليك ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر الزوج أو إعساره لقوله تعالى: "مِّن وُجْدِكُمْ" وبناء عليه يجب أن تتوفر في المسكن الأوصاف التالية:

- ❖ أن يكون ملائما حالة الزوج المالية للألية السابقة: "مِّن وُجْدِكُمْ".
- ❖ أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وهذا عند الحنفية، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد أوجبه الله مقرونا بالنفقة وإذا وجب حق لها ليس له لأن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به لأن المسكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها ولأنها لا تأمن على متاعها.

والحد الأدنى للمسكن عند المالكية وغيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها بشرطك عند المالكية وبعض الحنفية وهو ألا يكون في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية لأن سكنى المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها.

---

[1] سورة الطلاق الآية 06.

فإن كان الزوج أقارب عند الحنفية فله أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة فإذا كانت الزوجة شريفة وهي ذات القدر فلها الامتناع عن السكنى مع أقاربه ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة. إلا إذا اشترط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع عن السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها.

وأما إذا كانت الزوجة وضيعة وهي التي لا قدر لها فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة إلا إذا اشترطت حين العقد ألا تسكن معها أحد من أقاربه أو حصل لها ضرر منهم.

وليس للزوجة عند الحنفية أن تسكن معها أحد من غير الزوج ولو كان صغيرا غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى وأجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم تكن له حاضنة غيرها وكان الزوج يعلم عند الزواج أز لم يعلم به ولم يكن له حاضنة غيرها.

❖ أن يكون المسكن مؤثثا ومفروشا في رأي الجمهور عند المالكية وذلك يعني اشتماله على مفروشات النوم وأدوات المطبخ حسب العادة مما لا غنى عنه وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة لأن المعيشة لا تتم بغير المذكور فكان من بين المعاشرة بالمعروف وقال المالكية الذي يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول: لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل المكلف هو الزوجة.

واتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى، من دورة مياه ومطبخ ومنشر؛ وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن؛ إلا إذا كان الزوج فقيرا

ممن يسكن في غرفة واحدة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكن؛ شرط أن يكون الجيران صالحين. [1]

[1]د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته الشاملة للأدلة الشرعية الآراء المذاهبية و أهم النظريات الفقهية تنمية الأحوال الشخصية الحقوق المالية الوصايا و الوقف و المواريث دار الفكر العربي ، ج 7، ص 803-804-805.

ونص قانون حقوق العائلة اللبناني في المادة 70 منه على أنه: "يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعي بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل زوجته".

ونص في المادة 72: "ليس للزوج أن يسكن في بيته؛ دون رضاء زوجته؛ أحدا من أهله وأقاربه دون عدا ولده الصغير غير المميز، وكذا ليس للزوجة أن تسكن معها أحد من أولادها وأقاربها دون رضاء زوجها". [1]

كما أن المشرع السوري نظم المسكن الزوجي في المواد 65-66-67-68-69 من قانون الأحوال الشخصية السوري حيث نصت المادة 65 منه: "على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله".

ونصت المادة 66: "على الزوجة بعض قبض معجلها أن تسكن مع زوجها".

كما نصت المادة 67 على: "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها".

ونصت المادة 68: "عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن".

أما المادة 69 فنصت: "ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذائه لهم". [2]

أذكر بعض قرارات محكمة النقض السورية المتعلقة بالمسكن الزوجي:

- ❖ إن وجود المرافق شرط من شروط السكن.
- ❖ إن شرط النشوز هو رفض الزوجة المتابعة بلاحق مع صلاح الميكن وقبض المعجل؛ ولا عبرة للوعد في إتمام النقص في فرض المسكن.

---

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المااهب الأربعة و المااهب الجعفري و القانون دار النهضة بيروت ، ج 1، ص ص 249-250.

[2] د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية – الزواج و إنحلاله دار الوراق دار النبيرين الطبعة 2004 ، ج 1، ص 199-200.

❖ المسكن الشرعي هو مسكن أمثال الزوج؛ فإن كان ممن يسكن دون مشتركة؛ جاز له إسكان الأباعد مطلقا والأقارب ممن لا يؤذي للزوجة.

❖ إن شرعية المسكن بينه الزوج وحال أمثاله من أبناء هذه البيئة لا على مجرد الغنى.

❖ إذا كان الزوج فقيرا فيكفي لاعتباره المسكن شرعيا غرفة واحد من مرافقها. [1]

ويقول القاضي الشيخ محمد الشماع: والأصل في المسكن الشرعي أن يكون خاليا من أهله وأهلها ولكن تلاحظ أزمة المساكن في بعض البلدان.

وقد روعيت هذه الناحية في القوانين المعمول بها في تلك البلاد؛ فورد نص على أنه ليس للزوجة أن تمتنع من مساكنتهم إلا إذا ثبت إيذائهم لها، أخذا من القاعدة الفقهية العاملة والتي هي نص حديث شريف: "لَا ضَرَر وَلَا ضِرَارَ". [2]

ونصت المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية الأردنية على ما يلي: "يهيئ الزوج المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية حسب حاله ومحل إقامته وعمله".

وحسب المادة 38 من نفس القانون يجب أن يكون المسكن خاصا بالزوجة؛ لا يشاركها فيه أحد من أبناء الزوج من غيرها؛ ما عدا ولده الصغير غير المميز لأن المعاشرة لا تتعطل بوجوده؛ ولا يشاركها أحد من أهله وأقاربه؛ إلا برضاها؛ وإذا رضيت الزوجة ابتداء السكن مع أحد أقارب زوجها؛ فإن لها أن تطلب الاستقلال بمسكنها بعد ذلك ولو لم يثبت الضرر من جهتهم يخالف هذه الأحكام يعد خرقا لما أوردته من مبادئ؛

وإذا كان المسكن في منزل كبير مكون من عدة شقق وأعد الزوج لزوجته واحدة منها؛ وللزوج قريبات يسكن في شقة أخرى في المنزل نفسه؛ فليس لها أن تطلب الانتقال إلى مسكن آخر؛ إلا إذا آذينها بقول أو فعل؛ ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية إلا تحقق الإيذاء أو حصل ضرر من جهتها فلها أن تطلب سكنا مستقلا.

---

[1] د. عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية و قوانين الأحوال الشخصية العربية و الأجنبية دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1968 الجزء الثاني ، ص 110.

[2] د. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن طبعة 2004 ، ص 147-148-149.

ولا يجوز للزجة أن تسكن معها أولادها من غير زوجها؛ أو أقاربها بدون رضاء زوجها. [1]

ولم يرد في قانون الأسرة الجزائري وذلك على غرار بعض قوانين الأحوال الشخصية الأخرى نص في هذه المسألة؛ لكن الاجتهاد القضائي الجزائري مستقر على: منح الحق للزوجة في المطالبة بإسكانها في سكن منفرد وهذا ما تؤكده مجموعة القرارات القضائية التالية:

حيث قضى مجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا)؛ أنه "من المقرر شرعا أن الزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة ومستقلة عن أهله ولو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منهم؛ فإن القضاء بما يخالف هذه الأحكام يعد خرقا لما أوردته من مبادئ؛ وعليه يستوجب نفض القرار الذي ألزم باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب السكن السائدة في العاصمة". [2]

وقضى كذلك بانه: "من المقرر فقها وقضاء أن إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها من حقوقها؛ وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها يخول له الشرع إجبارها على العودة إلا السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرة ولو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها ومن ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض". [3]

وقد سار القضاء الجزائري في نفس الاتجاه لما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الحديثة نسبيا بأن: "من المقرر شرعا أنه يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج وذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة (ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه) ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما حكموا في قضية الحال بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الانفراد بالسكن من عائلة زوجها الذي يعتبر بمثابة حق لها فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض؛ ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار". [4]واعتبر القضاء الجزائري في

---

[1]د. عثمان التكروري، المرجع السابق، ص صص 147-148-149.

[2]قرار بتاريخ 1971/02/03 ن ق 1972 ع 2 ص ص 37 .

[3]م ع غ أ ش ملف رقم: 39390 بتاريخ 1986/01/13 م ق ع 2 س، 1990، ص 62.

[4]م ع غ أ ش ملف رقم: 159732 بتاريخ 1997/05/13 م ق ع 2 س 1997، ص 100.

إحدى قراراته أن القضاء للزوجة بالمعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن يعد خرقا ومخالفة للقانون، حيث قررت المحكمة العليا أنه: "من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المستقل عن أل الزوجة وذلك لقول الخليل: "ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه" ومتى تبين في قضيته الحال –أن القضاة لما قضوا بأن الطاعنة الحق في المعاش المستقل مع أهل الزوج دون المسمن المستقل فإنهم خالفوا القانون لأن للزوجة الحق شرعا في السكن المستقل عن أهل الزوج ولهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه". [1]

ولقد عالج مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية هذه المسألة؛ بنصه في المادة 59 منه على ما يلي: "على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل إقامته مسكنا آمنا يتناسب وحالتيهما".

وبنصه كذلك في المادة 61 منه على: "–أ–يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها؛ متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم؛ وأبويه بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.

–ب–لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمانا.

–ج–لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى شاءت".

المطلب الثاني: نفقة الخادم

اتفق الفقهاء على أنه تجب للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرا وكانت المرأة ممن تخدم لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة، بل إن الشافعية أوجبوا لها نفقة الخادم حتى ولو كان الزوج معسرا.

---

[1]م ع غ أ ش ملف رقم: 189339 بتاريخ 1998/05/19 الاجتهاد القضائي ل غ أ ش، مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا)، عدد خاص، س 2001، ص 216.

وقال الحنفية: إن الزوجة إذا كانت من الأسر التي تخدم نفسها فعلى الزوج أن أتيها بطعام مهيأ، وكذلك إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة، أما إذا كانت قادرة فتجب عليها الخدمة ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة، والفصل في ذلك للعرف، فمتى كان العرف جاريا على أن مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم وامتنعت عن الخبز والطهي والخدمة كان لها ذلك؛ وإلا فلا بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف بين أمثالها من الناس؛ قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [1]أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس ويؤيد هذا رسول الله –صل الله عليه وسلم– قسم أعمال الحياة بين علي وفاطمة –رضي الله عنهما– فجعل على علي أعمال الخارج، وجعل على فاطمة أعمال الداخل؛ وقد كانت يومئذ أعمال المنزل شاقة. [2]

أما المالكية فقالو أنه: إذا كانت المرأة موسرة لا تخدم نفسها؛ أو كان الزوج ذا جاه فإنه يفرض عليه خادم؛ وإلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ وعجن وكنس وغير ذلك، وعليه أن يساعدها بنقسه في أوقات فراغه من عمله، ولا تلزم غير منزلية كخياطة وتطريز ونحوها؛ وإذا كان للزوج خادم وكان لها خادم وأبت إلا استخدام خادما قضى لها بذلك، إلا إذا وجدت ريبة ثابتة بشهود.

وأوجب الشافعية على الزوج لو كان معسرا شرط أن تكون الزوجة ممن تخدم حتى ولو لم تخدم بالفعل؛ وأن تكون حرة؛ وإلا فلا يجب عليه الخادم؛ إلا إذا كانت مريضة أو هرمة؛ ويشترط أن يكون الخادم ممن يحل نظره للزوجة وعلى الزوج إطعام الخادم مما يليق به؛ فله مد وثلث على الموسر؛ ومد واحد على المتوسط والمعسر.

أما الحنابلة فأوجبوا على الزوج الخادم إن كانت الزوجة ممن لا يخدم؛ فعليه إحضار الخادم بكراء أو شراء شرط أن تكون الزوجة حرة، ولا يصح أن يكون الخادم ممن يحرم نظره إلى الزوجة، وإذا قال الزوج لزوجته أنا أخدمك بنفسي فإنها لا تلزم بقبوله، وللزوج تبديل الخادم بغيره دون اعتراض ولو كانت خادمة ألفتها الزوجة، ويلمه نفقة الخادم وكسوته ما يليق بالخادم.

---

[1]سورة البقرة الآية 228.

[2]وقولهم أن هذا لا يصح حجة، لأن بيت النبوة كلن المثل الأعلى في الزهد والتواضع فلا يقاس عليه غيره، مردود الاقتداء بها، أنظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه عن المإاهب الأربعة دار الفكر بيروت ، ص ص 554–555.

وقال أبو يوسف وأبو ثور: أن النفقة لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج، وكذلك قال المالكية في المشهور: يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلا لذلك. [1]

ويقول الفقيه ابن الرشد: "ولست أعرف دليلا شرعيا لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الاخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية". [2]

ويرى عبد الرحمن الجزيري أن خدمة المرأة لمنزلها يجب أن تعم جميع نساء زماننا لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة منزلها، وتدريبها على تربية أبنائها وبناتها...

وليس معنى هذا أن تكلف المرأة فوق طاقتها، ولا تستعين بالخادم والطاهي إذا كانت موسرة، فقد يختفي الخادم فجأة وقد تكون الأسرة في مكان ولا طعام فيه فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة لجهل السيدة بالأعمال المنزلية.

ولقد نص قانونا الأحوال الشخصية والأردني على نفقة الخادم صراحة.

حيث نصت المادة 1/71 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "النفقة الزوجية تشتمل... وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم". [3]

ونصت المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على مثل ما نصت عليه المادة السابقة الذكر من قانون الأحوال الشخصية السوري. [4]

والقضاء المصري حكم بنفقة الخادم في عدة قرارات له، بالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الأخرى كقانون الأسرة الجزائري مثلا.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص صصص 558-559-561-562.

[2] د. وهبة الزحيلي، المرجع السبق، ج 7، ص 806.

[3] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص 555.

[4] د. مصطفى السباعي، المرجع السابق ، ج 1، ص 202.

حيث قضى: "نفقة خادم الزوجة واجبة على زوجها، وهي تفرض بأقل الكفاية فلا يحتاج فرضها للاستفسار لتعرف حال المدعي عليه". [1]

وقضى: "يحكم للخادم بأجرة نظير خدمته، كما يحكم له بنفقة لطعامه وكسوته". [2]

وقضى كذلك على أن: "العرف جرى على الفصل بين أجرة الخادم ونفقته". [3]

وكما قضى أن: "ما لم يكن الخادم مملوكا فلا نفقة له ما دام العرف يأكل ويلبس من فضل سيده ويسكن تبعا له". [4]

وقضى كذلك أن: "نفقة الخادم لا تجب للزوجة إلا حيث يكون هذا الخادم مملوكا لها، فإذا لم يكن لها خادم مملوك فعلى زوجها أن يكتري لها خادما ويدفع أجرته لا نفقته، ولا يحتج بجريان العرف على أن الخادم يأكل ويكتسي من مخدومته لأن هذا عرف خاص لا يصلح ناسخا للنص ولا مقيدا له على أنه إذا كان عاما لا يصلح ناسخا للنص ولا مقيدا له على أنه إذا كان عاما لا يكون حجة أيضا لأن حجية العرف مقيدة بما إذا لم تصادم نصا، إذ النص أقوى من العرف". [5]

المطلب الثالث: وسائل التنظيف ومتاع البيت

اتفق الفقهاء على وجوب آلات التنظيف واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت. فقال الحنفية أنه يجب على الزوج آلة طحن وخبز وآنية شرب وطبخ، ككوز ، وجرة وقدر ومغرفة

---

[1] د. عثمان التكروري، المرجع السابق، الملحق، ص 324.

[2] قرار رقم: 30/473 س ك الزقازيق م ش 310/4، أنظر م: أحمد نصر الجندي، مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية القاهرة الحديثة للطباعة طبعة 1992 ، ص ص 165-166.

[3] قرار رقم: 31/446 س ك مصر م ش 857/3 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 168.

[4] قرار رقم: 446/31 س ك مصر م ش 857/3 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص 168.

[5] قرار رقم: 38/77 ف و ة م ش 149/1/9 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص ص 169-170.

وكذا سائر أدوات البيت كحصير مثلا، وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط وصابون وسدر ودهن على عادة أهل البلد، ويجب عليه مداس رجلها، وما تغسل به ثيابها وبدنها، وينقل لها ماء الغسل من الجنابة، ويجب لها ماء الوضوء، وأما الطيب فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض والرائحة الكريهة، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره،ولا تجب لها الفاكهة والقهوة.

قال المالكية: تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد، فيفرض لها ماء الغسل، وغسل الثياب والإناء واليد والوضوء، وزيت الأكل والإدهان، والوقود من حطب أو غيره على حسب المادة، ويجب عليه الغطاء والوطاء.

في الشتاء والصيف بما يناسبها بحسب العرف والعادة، وحصير الفرش، وليس لها بيع جهازها إلا مضي أربع سنوات، ولا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلى إلا الغطاء والفرش فإنه يلزم به لأنه ضروري.

وتجب عليه أيضا أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل ودهن من زيت أو حذاء إذا كانا معتادين ولا يجب عليه ما لا تتضرر المرأة بتركه، كما لا يجب لها المشط، والمكحلة وباقي أثاث البيت لأنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته بعد قبض صداقها.

وأجرة الحمال بحسب العادة، وثمن ماء الغسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام في الأصح، ولها آلات الاكل والشرب والطبخ، ولها مفروشات النوم من فراض ومخدة ولحاف، وما تقعد عليه من لبد وحصير ونحوهما، ولا يحل لها الكحل والخضاب وما تتزين به إلا إذا طلبه الزوج، وأما الطيب فيلزمه إذا كان لقطع السهوكة. [1]

[1] السهوكة: الرائحة الكريهة.

وأوجب الحنابلة للمرأة ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والسدر، والصابون ونحوهما مما تغتسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها، وثمن ماء الوضوء، والغسل من حيض أو نفاس وجنابة، ونجاسة، وغسل ثياب، ويجب عليه الخضاب والحناء إن طلبه مكنها لزينة ولا يجب عليه إن لم يطلبه لأنه يراد للزينة، وعليه الطيب لقطع أثر الحيض والعرق والرائحة الكريهة، ولا يلزمه ما يراد للتلذذ والاستمتاع، أو التجميل والزينة.

ويجب كل ما تحتاجه للنزم من فراش ولحاف ومخدة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد، وما تحتاجه من بساط صوف، وما لا بد منه للطبخ كما عون الدار ونحوه، والموسر على قدر يساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد. [1]

ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه وفرشه وما تحتاجه المرأة من أدوات الطبخ والأكل... الخ، ويعتبر كله من ضروريات السكن ومن توابع المسكن ويخضع للعرف والعادة حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعا.

أما فيما يخص مواد التنظيف والزينة والطيب:

فيرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن مواد التنظيف يجب أن تكون في حدود المأذون فيه شرعا من جهة الاقتصاد فيه وعدم الإسراف.

أما بالنسبة لمواد الزينة فإنه يرجح ما قال به المالكية من وجوبها على الزوج إذا تضررت الزوجة بتركها، فللزوجة على زوجها ما تتزين به ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها، وبشرط أن يكون هذا الاعتياد في حدود الشرع، لأن المرأة تحب التزين واستعمال مواد الزينة، وهي رغبة مشروعة ما دامت في حدود الشرع ولا ضرر فيها، ويزداد ميل المرأة إذا صارت زوجة فينبغي أن يكون ذلك من حقها على زوجها بتهيئة ما تتزين به حسب العرف

[1] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص ص 807-808.

والعادة لنساء أهل بلدها، وبشرط أن يكون القدر ما يبيحه الشرع وحسب يسار الزوج وقدرته المالية. [1]

أما عبد الرحمن الجزيري فيعتقد أن الكحل وما يتبعه من أنواع الزينة يرجع في الواقع للزوج لأنه هو فإنه يلزم به، أما إذا كانت رغبته إليها بدونه، أو كان يكره فعله منها، فإنه لا يلزم به، بل يجب عليها تركه، لأن الشريعة الإسلامية تحث دائما على توطيد علاقة المحبة بين الزوجين، فكل ما يوجب النفرة بينهما لا يحل فعله، ويظن أن هذه النظرية لا يخالف فيها أحد من أئمة المذاهب، ولعل من الواجب على الزوج بعض أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها، إذ تركها ينقص جمالها في نظر زوجها فتقل رغبته فيها.

أما الطيب في نظر الدكتور عبد الكريم زيدان، فمنه ما يلحق بمواد التنظيف إذا أريد به إزالة الرائحة الكريهة من بدن المرأة، وبالتالي يعتبر من توابع النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، ومن الطيب ما لا يراه لهذا الغرض وإنما يراد للتزيين، فيلحق بالزينة ويسري عليه ما تم ترجيحه في الزينة.

المطلب الرابع: نفقات العلاج والدواء

أحاول في هذا المطلب توضيح آراء فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرين، وحكم قوانين الأحوال الشخصية العربية وقانون الأسرة الجزائري في مسألة نفقات العلاج والدواء.

الفرع الأول: آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في نفقات العلاج والدواء

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة:

فقال الحنفية: أن الدواء والفاكهة لا تجبان، وفي حالة التنازع، ورفع الأمر للقاضي، فالواجب على الزوج في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقم عليها الحياة غالبا، وأجمع الحنفية على أن حق الزوجة على الزوج من حيث هي زوجة يوجب عليه أن ينفق ما به الحياة العامة، وهي حياة الصحيحة لا المريضة، فلا يجب عليه الدواء على أي حال، بل إن بعض الحنفية

[1] د. عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص 558.

يرون أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتاع والزوجة المريضة لا تصلح للاستمتاع فلا تجب لها النفقة.

وأما ثمن الدواء وأجرة الطبيب –عند المالكية–ففي وجوبها على الزوج قولان:

فالذي في المتون أنهما لا يجبان عليه، وبعض علماء المالكية يقول أنه يفترض عليه معالجتها بقيمة النفقة التي تفرض لها وهي سليمة من المرض.

وقال الشافعية: أنه لا يلزم الزوج دواء مرض، ولا أجرة طبيب وكذلك قال الحنابلة لا تجب عليه ثمن الدواء وأجرة الطبيب. [1]

وقال صاحب الروضة الندية: "ويدخل فيه (أي الإنفاق) الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: "وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتهِنَّ بِالَمْعُروفِ" [2]ثم ذكر رأيي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية وأجرة الطبيب لأنه يراد حفظ البدن، كما يجب على المستأجرة أجرة إصلاح ما أنهدم من الدار، ورجح دخول العلاج في النفقة وأنه واجب، ونقل عن البعض قولهم: "والحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه بالنفقة".

ثم علق على الكلام بقوله: وهو الحق بدخوله تحت عموم قوله: "مَا يَكْفِيك" [3]وتحت قوله: "رِزْقُهُنَّ"، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما، والثانية لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم". [4]

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى علاج لظانه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل

---

[1]عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص صصصص 556–557–561–562.

[2]سورة البقرة الآية 233.

[3]إشارة إلى ما ورد في حديث عائشة –رضي الله عنها–السابق.

[4]العلامة الفاضل محمد صديق حسن خان الفونجي، بتعليق وتخرج أحمد شاكر، الروضة الندية شرح الدرر البهية دار ابن تيمية، البليدة، دون طبعة، ج 2، ص ص 78–79.

أهم لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء. ويتساءل: وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تهده وتهدده بالموت؟

لذلك يرى بوجوب نفقة الدواء للزوجة كغيرها من النفقات الضرورية ويتساءل قائلا: هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها لأهلها حال المرض؟ [1]

والراجح كذلك –عند الدكتور عبد الكريم زيدان–اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة للزوجة على زوجها، فكما أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة فاشتبهت نفقة الطعام.

ثم إنفاق الزوج بمعالجة زوجته وشراء الأدوية وعرضها على الطبيب ودفع الأجرة له كل ذلك يعتبر بكل تأكيد من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج بقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ". [2]

والقول بعدم وجوب ذلك على الزوج بالقياس على مستأجر الدار لا تلزمه نفقات عمارته وحفظ أصلوه.

هي ليست مستأجرة وإنما هي شريكة العمر، وهي لا تشبه بالدار المستأجرة وإنما هي كما قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً". [3]

ومن مظاهر المودة والرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب كلما كان ذلك ضروريا لها، وشراء الأدوية لها، وليس من المورد ومن لا من الرحمة أن يتركها

---

[1] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص ص 794–795.

[2] سورة النساء الآية 19.

[3] سورة النساء الآية 221.

تتلوى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب وهي محتاجة إلى ذلك وهو قادر على ذلك.

ويقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: "وقد يقال أن عدم الوجوب قد يكون معقولا إذا كان الزوجان غنيين أو فقيرين، أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيرا، لأنهما إن كانا غنيين أو هي غنية يمكنها أن تعالج نفسها دون ضرر يلحقها، وإن كانا فقيرين فظاهر أنه لا كلف بالعلاج وهو لا يستطيع توفير القوت الضروري إلا بجهد كبير، أما إذا كانت فقيرة وزوجها غني فإن قواعد الإسلام العامة تقتضي بإلزامه بمعالجتها، ويجب على الأغنياء أن يعينوا المكروب والمريض، فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني وينقذها من كربها، فمن يعالجها غيره من الأغنياء؟". [1]

ويرى الأستاذ عبد المؤمن بالباقي أن القول بالتفريق بين الطعام والعلاج –فيما يجب على الزوج–تفريق لشيئين متلازمين لا يصح التفريق بينهما، فإذا كان الطعام ضروريا لحفظ الحياة فالعلاج أيضا ضروريا لحفظ الصحة، ولا يتم للمرأة إمكانية خدمة الزوج ورعاية الأولاد إلا إذا كانت سليمة معافاة، كما تعين عليها الأول يتعين عليه الثاني ولا فرق، أما قياس الزوجة على دار المستأجرة فهو قياس مع الفارق. [2]

الفرع الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية وقانون الأسرة الجزائري من نفقات العلاج والدواء

لقد اعتبر القانون الدواء من جملة النفقة، وهو رأي الفقهاء خلافا للمذاهب الأربعة:

---

[1] د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذاهب الجعفري و القانون الدار الجامعية بيروت الطبعة الرابعة 1983، ص ص 444-445.

[2] أ. عبد المؤمن بلباقي، التعريف بالقضائسطي بين الزوجين في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مدعمة بنصوص في قانون الأسرة الجزائري رسالة ماجستير دار الهدى الجزائر الطبعة 20001 – ، ص 16.

نصت المادة 1/71 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "النفقة الزوجية تشتمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم". وهو ما نصت عليه المادة 1/66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني. [1]

أولا: موقف قانون الأحوال الشخصية المصري

تنص المادة 3/1 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 على ما يلي:

"وتشمل النفقة الغذاء والكسوة ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف".

وجاء في المذكرة التفسيرية أو الإيضاحية" أن تناول النفقة لمصاريف العلاج هو ما ذهب إليه الزيدية [2]وتقضي به نصوص فقه الإمام مالك، من أن ثمن الادوية وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة وقد عدل المشرع بهذا عن مذهب الحنفية الذي لا يقول بوجوب ثمن الأدوية ومصاريف العلاج". [3]

ثانيا: موقف مجلة الأحوال الشخصية التونسية ومدونة الأسرة المغربية

إن مجلة الأحوال الشخصية التونسية لم تنص صراحة على نفقات العلاج والدواء وهذا بخلاف مدونة الأسرة المغربية.

حيث نصت الأولى في الفصل 50 منها على ما يلي: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

---

[1]د. مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج 1، ص 2002، وأنظر: كذلك د: عثمان التكروري، المرجع السابق، الملحق، ص 324.

[2]الزيدية ينتسبون إلى زيد بن علي بن أبي طالب، أنظر: محمد الخضري بك تاريخ التشريع الإسلامي، دار شريفة، الجزائر، دون طبعة، ص ص 261-262.

[3]د. محمد العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج والطلاق"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ج 1، 1999، ص 173.

ونصت الثانية في المادة 1/189 على ما يلي: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد".

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 78 منه على: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن، أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها، لان ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة.

و يعتبر من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية. [1]

ولما كان المجتمع الجزائري قد سار على إلزام الزوج زوجته وتحميله تلك النفقات غنية كانت أم فقيرة قليلة تلك النفقات أم كثيرة، فإن الدكتور محمد محدة يقول: حسنا ما فعل المشرع عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج، لأنها إذا كانت لا مال لها تضطر حينها إما للذهاب إلى ولي أمرها من أب أو أخر إن كان موجودا أو مليئا، أو إلى عامة المسلمين فيمنحوها قيمة الدواء على أساس الإعانة وتفريج الكربة، ويترك الزوج لو توفي بعد قليل لورثته في ماله، أو لورثتها في مالها إن توفيت أنترك من قال في حقه المولى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُم وَأَنْتُم لِبَاسٌ لَهُنَّ". [2]

ونلجأ إلى شخص آخر لا يملك حتى النظر إليها أو الاختلاء بها، إلى جانب أن دفع نفقات العلاج فيه زيادة تمتين الروابط، واستراحة النفوس، وطمأنة القلوب وصفاتها وتحسينها

---

[1] د. لحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الزواج والطلاق"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ج 1، ص 173.

[2] سورة البقرة 187.

بأهمية البعض لدى الآخر، ومن هذا الإحساس والمنطق نقول لزاما على الزواج دفع العلاج ونفقاته ما دامت المرأة في عصمته. [1]

والمشرع الجزائري ساير متطلبات العصر الحالي، وازدياد الحاجة إلى العلاج وسعته في المدلول، فلم يعد يقتصر على معنى محاربة المرض الحال بالشخص وإنما يمتد إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل وبعده وعند عدم وجوده، فإضافة إلى مكافحة المرض الذي قد تصاب به المرأة.

المطلب الخامس: مصروفات ونفقات الولادة

لقد اختلف فقهاء الحنفية في أجرة القابلة، فقيل: عليها، وقيل: عليه، وقيل: على من استدعاها منهما، واستظهر بعضهم أنها على الرجل لأن منفعتها راجعة إلى الولد ونفقته على والده وهو المعقول. كما اختلف فقهاء المالكية في وجوب أجرة القابلة على الزوج، الظاهر أن عليه أجرتها. [2]

ويرى الدكتور عمر سليمان الأشقر أنه يدخل في النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليف الولادة، ومن ذلك أجرة القابلة أو الطبيبة التي تقوم بالتوليد، وقيمة الأدوية، وأجرة المستشفى ونحو ذلك.

إلا أن نص المادة [3]تشملها ضمنا، لأنه لم يوضح صراحة أو على سبيل أحصر المقصود "بمصاريف العلاج"، أما القول بأن الولادة ليست مرضا وبالتالي لا تندرج تحت نص المادة فهو تفسير غير مقبول لأن المقصود بالمرض هو ما يصيب الإنسان من إجراء أسباب

---

[1]محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة "الخطبة والزواج" دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، مطابع عمار فرقي باتنة، ط 2، 1994، ص ص 383-384.

[2]عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص ص 556-557.

[3]المادة 1/2 من قانون رقم 100 لسنة 1985، "قانون الأحوال الشخصية".

لا دخل له فيها، بل هو قضاء الله وقدر ورغم ذلك فقد أوجب فقهاء الشريعة علاج تلك الأمراض على نفقة الزوج فما بالنا بالحمل ومتابعه والمشقة المترتبة عليه وهو أمر للزوج دخل فيه.

فكيف لا يتحمل الزوج جميع نفقات الولادة التي تشمل أمورا كثيرا غير القابلة ويرى أن تحميل الزوجة يمثل هذه المصروفات هو أمر غير مستساغ خاصة وأن عملية الحمل والوضع تؤدي دائما إلى زيادة الروابط بين الزوجين وتحسين أوضاع العشرة فيما بينهما لأن كل ذلك يعود إلى الولد فكون على أبيه جميع النفقات.

ويرى ضرورة تدخل المشرع المصري بتعديل نصوص القانون لتشمل مثل هذا الأمر حيث أن تكاليف الحمل والوضع قد بلغت عنان السماء في أيامنا هذه خاصة وأن المذهب الإمام مالك قد أقر ذلك.

وقد قضى القضاء المصري أن: "النص على عدم إلزام الزوج بدواء زوجته مطلق ولا يجوز معه الحكم على الزوج بمصاريف الولادة على أنها من قبيل المحافظة على الصغير". [1]

وقضى: "ما تطلبه النفساء مقابل ما صرفته على نفسها من دهن وسكر ولحوم وغير ذلك من قبيل المداواة التي لا يلزم بها الزوج لأنها تدفع الأعراض الناشئة عن الولادة من الضعف والهزال والأوساخ وما إلى ذلك مما له تأثير على صحة الوالدة". [2]

وقضى كذلك أن: "أجرة القابلة على من استأجرها من زوج وزوجة، ولو جاءت بلا استئجار فلقائل أن يقول عليه لأنها مؤونة الجماع، ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب". [3]

---

[1] قرار رقم: 43/1352 إمبابة م ش 151/17 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م-ن"، ص 2484.

[2] قرار رقم 40/435 أسنا م ش 84/9/12 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م-ن"، ص ص 2484-2485.

[3] قرار رقم: 435-40 أسنا م ش 151/17 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م-ن"، ص ص 2485-2486.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص صراحة في مادته 78 على نفقات الولادة: "أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أم غير قائمة".

ولقد توسع هذا القانون في مشتملات نفقة الزوجة وذلك بنصه في المادة 82 على ما يلي: "على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها". [1]

غير أنني أرى أن نص القانون على أن النفقة تشمل كل ما يعتبر ضروريا في العرف والعادة كما فعل المشرع الجزائري أو: ".... غير ذلك مما يقضي به العرف" كما فعل المشرع المصري كاف لاعتبار مصروفات الولادة من بين مشتملاتها.

المبحث الثالث: خصائص ومقدار نفقة الزوجة

إن نفقة الزوجة تتميز بعدة مميزات أو خصائص قود أسهب الفقهاء في الكلام عنها، كما عالجت قوانين الأحوال الشخصية العربية معظم هذه الخصائص، إلا أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يوفق في معالجة هذه الخصائص التي منها تعجيل نفقة الزوجة ومسألة امتياز دين نفقة الزوجة.

وتجدر الإشارة إلى أن الزوجة تستحق نفقة العدة من طلاق رجعي، باعتبار الزوجة مازالت قائمة وسأحاول توضيح هذه المسائل من خلال مطالب هذا المبحث.

[1] د. عثمان التكروري، المرجع السابق، الملحق، ص 327.

المطلب الأول : دين نفقة الزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

إذا مضت مدة لم ينفق فيها الزوج على زوجته مع وجوب نفقتها عليه، وأنفقت الزوجة على نفسها في تلك المدة من مالها، أو استدانت من غيرها وأنفقت، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

أولا: ذهب الأئمة الثلاثة غير الحنفية إلى نفقة الزوجة متى وجبت على زوجها لا تسقط عنه إلّا بالأداء أو الإبراء كما في سائر الديون، سواء كانت مفروضة بقضاء القاضي، أو بتراضي الزوجين، أو لم تكن مفروضة، وهذا لأن النفقة حق للزوجة، فلا تسقط بعد وجوبها على الزوج إلا بالأداء أو الإبراء.

ثانيا: وفضل الحنفية بين ما إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، وبين ما إذا كانت الزوجة مأذونة بالاستدانة أو غير مأذونة، فقالوا:

1.إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي، وأذنت الزوجة بالاستدانة فعلا للإنفاق على نفسها فلا تسقط النفقة عن الزوج إلا بالأداء، لأنها دين قويّ لا يسقط إلّا بذلك.

2. إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو التقاضي ولم تكن الزوجة مأذونة من زوجها أو من القاضي بالاستدانة ولم تستدن بالفعل، وأنفقت على نفسها من غير مال زوجها بعد فرض النفقة لها تكون النفقة دينا عليه، فلها أن تطالبه بالنفقة المتجمدة المفروضة لها عن أيّ مدّة، إلّا أنّ هذا الدين ضعيف يسقط بأحد أمور خمسة: الأداء، الإبراء، النشوز، الطلاق، وموت أحد الزوجين.

3.إذا لم تكون النفقة الزوجية مفروضة بقضاء أو تراض، وأنفقت الزوجة على نفسها مدة شهر فأكثر من مال غير زوجها، فلا تكون النفقة دينا على الزوج سواء كان الإنفاق من مالها أو من مال غيرها بطريق الاستدانة.

فإذا كانت المدة التي أنفقت فيها على نفسها أقل من شهر فلها أن تطالب زوجها بنفقتها في تلك المدة، إذ لابد من مضي مدّة لكي تتمكن الزوجة من مقاضاة زوجها في نفقتها، واعتبرت المدة التي هي أقل من شهر فترة للتقاضي أو التراضي. [1]

المطلب الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية وقانون الأسرة الجزائري من دين نفقة الزوجة، وأقصى مدّة تسمع فيها الدعوى عن نفقة ماضية

أولا: موقف قانون العائلة اللبناني من مسألة دين نفقة الزوجة

نص قانون حقوق العائلة اللبناني في المادة 100 منه على أنه: "لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضاء بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين، ولا يسقط غير المستدان بأمر الحاكم بالنشوز".

بعدما نص في المادة 95 منه ما يلي: "تسقط نفقة المدة المارة قبل التقدير والتعجيل". [2]

ثانيا: موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من مسألة دين نفقة الزوجة وأقصى مدة تسمع فيها الدعوى عن نفقة ماضية

الأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولو امتد ذلك منذ سنوات، وهذا هو الحكم ديانة، فكل ما ثبت من النفقة في ذمة الزوج يجب عليه أداؤها مهما بلغت قيمتها.

إلا أن القانون منع الحكم بالنفقة لمدة أكثر من أربعة أشهر سابقة على الادعاء حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها، إذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة ثم تطالبه بها مرّة واحدة، فيقع في الحرج والضيق، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون: "-يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق عليها.

---

[1] بدران أو العينين بدران، المرجع السابق، ج 1، ص صص 257-258-259.

[2] بدران أو العينين بدران، المرجع السابق، ج 1، ص صص 257-258-259.

-لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء".

وإذا فرضت النفقة على الزوج أصبحت دينا صحيحا ثابتا في ذمته لا يسقط عنه إلّا كما تسقط الديون قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء". [1]

ثالثا: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة دين نفقة الزوجة

تنص المادة 2/70 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: "وتلزم النفقة إمّا بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدّة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي". [2]

ويتضح من هذا النص ان النفقة لا تصبح دينا يجب أداؤه قبل أن تتراضى الزوجة مع زوجها على ذلك، أو يرفض لها القاضي نفقة، ويوافق القانون في ذلك رأي الحنفية، أمّأ المدة التي تسبق التراضي أو القضاء بالنفقة فتسقط نفقتها ولا تحسب هذه المدّة. [3]

وقد قضى القضاء الأردني بما يلي: "ويجب أن تشمل دعوى الزوجة طلب النفقة من زوجها على سبب شرعي لطلب تقديرها مثل الشكوى من مماطلة الزوج بالإنفاق أو تركه بلا نفقة ونحو ذلك من الأسباب التي تبرر طلب تقديرها، فإن خلت من ذلك تكون الدعوى غير صحيحة كما صرّح بذلك في رد المختار عن الدّر المختار". [4]

---

[1] د: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج 1، ص 206.

[2] د: عثمان التكروري، المرجع السابق، الملحق، ص 325.

[3] د: عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 141.

[4] القرار الاستئنافي رقم 9119، أنظر د: عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 141.

وقضى كذلك أنه: "عند ادعاء الزوجة بطلب النفقة أن زوجها تركها بلا نفقة ولا منفق وإجابة الزوج بأنها هي التي تركت مسكنه بلا سبب وأنه لم يتركها بلا نفقة، ينبغي الاستيضاح عما إذا كان له مسكن شرعي حين تركها له، وهل كان يتولى الإنفاق عليها بالفعل". [1]

رابعا: موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من مسألة دين نفقة الزوجة وأقضى مدة تسمع فيها الدعوى عن نفقة ماضيه

نص قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 985 في المادة الأولى منه في فقرتيها السادسة والسابعة على ما يلي:

المادة 6/1: "وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلّا بالأداء أو بالإبراء". [2]

وجاء في المذكرة الإيضاحية:

"–نص المشروع على أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلّا بالأداء أو بالإبراء وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ في فقه المذهب الشافعي.

–أخذ المشروع بقاعدة حواز تخصيص القضاء فنص على ألا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى احتمال جواز المطالبة بسنين عديدة، كما أن المدة التي كانت مقررة في المادة 99 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة المحاكم الشرعية وهي ثلاثة سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة بما رأى معه هذا المشروع الاكتفاء بسنة واحدة عن طريق منع سماع الدعوى ولا يضار صاحب الحق بهذا الحكم إذ

[1] القرار الاستئنائي رقم 12633، أنظر د: عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 141.

[2] د: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، الملحق، ص ص 245–246.

يمكنه المبادرة إلى طلب حقه حتى لا تمضي عليه سنة فأكثر وظاهر أن هذا الحكم الخاص بنفقة الزوجة على زوجها لا يتعداه إلى غير هذا من الحقوق". [1]

ويتضح من نص الفقرتين السابقتين ما يلي:

1. أن نفقة الزوجة تعتبر دينا على زوجها من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها مع وجوبه.

ولا يسقط متجمد نفقتها إلّا بالأداء أو بالإبراء وقد أخذ القانون برأي الأئمة الثلاثة كما كان عليه الحال في القانون رقم 25 لسنة 1920، وعلى ذلك فإذا سلمت الزوجة للزوج حقيقة بأن ذهبت إلى منزل الزوجية أو حكما بأن أظهرت استعدادها لطاعته، كانت نفقتها دينا في ذمة زوجها، ومن وقت امتناعه عن الانفاق من غير توقف على القضاء أو تراض.

2. أن دعوى الزوجة بنفقة من مدة ماضية لا تسمع فيها لأكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

وتعتبر الدعوى المرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب، ويكون تاريخ الإيداع هو نهاية السنة التي يسمع فيها دعوى النفقة عنها، والسنة في نطاق الأحكام الشرعية تتصرف إلى السنة الهجرية إلّا ما نص عليه القانون.

ويرى الدكتور أحمد فراج حسين أن التقدير الذي ذهب إليه القانون تقدير واقعي وعادل، لأنه من النادر أن تترك الزوجة مطالبة زوجها بنفقتها عن مدة ماضية لأكثر من سنة لأن الحاجة للنفقة متجددة يوما فيوما، وتركها المطالبة لأكثر من سنة دليل على احتيالها وسوء نيتها.

وقد حكم القضاء المصري بأن: "نفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى العقد من تاريـخ إبرام العقد. [2]

---

[1] د: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، الملحق، ص 246.

[2] قرار رقم 50/445 قويسنا م ش 546/21، أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م-ن"، ص 2468.

وقضى كذلك: "المطالبة بنفقة الزوجة عن مدة ماضية (نفقة الزوجة) غير المفروضة بالقضاء أو الرضاء" [1]

كما قضى أن: "دين النفقة الذي يحكم به عن مدة ماضية ليس كسائر الديون يحتاج في الادعاء به على المتوفى إلى ذكر مال من التركة في الدعوى لأن القضاء بنفقة الزوجة من باب الإعانة". [2]

وقضى أن: "المنصوص عليه شرعا أن النفقة المفروضة بالقضاء أو التراضي يبطل فرضها ويسقط ما تجمد منه بموت من فرضت له أو بموت من فرضت عليه وبموتها معا من باب أولى –لأنها صلة–والصلات تبطل بالموت قبل القبض إلا أن تكون مستدانة بأمر القاضي، سواء في ذلك الزوجة أو الأولاد أو الأقارب، إلّا أن القانون استثنى نفقة الزوجة واعتبرها دينا لا يسقط إلّا بالأداء أو الإبراء بمجرد تسليم نفسها من وقت الامتناع، وكذلك المطلقة، كما هو مذهب الإمام الشافعي". [3]

وقضى كذلك أن: "نفقة الزوجة وكذا نفقة الصغير المفروضة بالقضاء أو الرضاء لا تسقط بمضي شهر فأكثر، محل تطبيق المادة 99 من اللائحة إذا لم تكن النفقة مفروضة بالقضاء أو الرضاء". [4]

خامسا: موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة دين نفقة الزوجة وأقصى مدة تسمع فيها الدعوى عن نفقة ماضية

نصت المادة 80 من قانون الأسرة على ما يلي: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى". [1]

---

[1] قرار رقم 35/99 بني سويف م ش 213/8، أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م–ن"، ص ص 2489–2490–2491.

[2] قرار رقم 32/465 طلخا م ش 427/6 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م–ن"، ص 2493.

[3] قرار رقم 39/463 شبرا م ش 98/7/12، أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م–ن"، ص ص 2500–2501.

[4] قرار رقم 3/156 الخليقة م ش 902/3، أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م–ن"، ص ص 2511–2512.

وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم.

ولقد أجار القانون استثناء أن يقدرها لمدة سابقة عن رفع الدعوى، وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة، والتي أخرتها عن رفع الدعوى، لكي تفتح فرصة لزوجها لمراجعة نفسه.

غير أن المشرع منع القاضي أن يحكم بالنفقة لمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وألّا يراجع حكمه قبل مرور سنة على الحكم. [2]

ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى وبسنة يحتاج إلى دليل من المرأة تثبت امتناع الرجل عن الإنفاق خلال هذه المدّة كلّها فإن انعدمت تعذر القول والإشهاد بإداء الزوجة ذلك.

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق على الزوجة ولو امتد ذلك سنوات، إلا أن القانون منع الحكم بالنفقة لمدّة أكثر من سنة سابقة على الادعاء حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها، إذ تترك مطالبته بالنفقة سنوات طويلة ثم تطالبه بها مرّة واحدة فيقع في الحرج والضيق. [3]

ويرى الدكتور محمد محدّة أن القول بتحديد المدّة بتحديد المدّة له ميزتين اثنتين وهما:

1. أنه يجعل الزوجة في حال اطمئنان وعدم خشية من فوات حقها في النفقة مدة سنة، وفي هذا دفع إلى عدم الإسراع أو اللجوء إلى المحاكم فلعله يحصل صلح أو تراض حولها، وذل لما يعلمه المشرع من أثر للمصالحة بين الزوجين من ذهاب تأزم العلاقات، وإطفاء نار العداوة وغيرها.
2. إن تحديد مدة سنة يحمل الزوجة على المكالبة بحقها أوّلا بأوّل، وفي هذا تخفيف على الزوج وعدم إرهاق له، ذلك أن إطلاق حواز المطالبة قد يحرجه ويستنفذ ثروته ومورد رزقه، وفي هذا إضرار به، الشيء الذي جعل تحديد مدة المطالبة بسابق النفقة لصالح الزوجين معا.

---

[1] نص هذه المادة لم يعدل بموجب الأمر الجديد.

[2] المادة 79 من قانون الأسرة التي لم تعدل بالقانون الجديد.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري "طبعة مدعمة بالاجتهادات القضائية"، دار هومة، الجزائر، ط 3، 1996، ص 229.

وما جاء به النص من محاسن فإنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد لنا ولم يبين مصير النفقة المتعلقة بذمة أم لا؟

فلو توفيت الزوجة مثلا ولم ينفق عليها زوجها مدّة عشرة أشهر أو أحد عشر شهرا، هل من حق ورثتها مطالبته بذلك ومقاضاته بسببها أم أن وفاة الزوجة مسقط لها؟ [1]

وقد قضت المحكمة العليا أنه: "من المقرر قانونا أنه يستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بنية لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى...".[2]

كما قضت في إحدى قراراتها: "من المقرر أنه ليس بالضرورة أن يكون تاريخ سريان النفقات في جميع الأحوال من يوم رفع الدعوى، إذ يجوز للقاضي أن يحكم بها بأثر رجعي من يوم خروج الزوجة من بيت الزوجية". [3]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تتجاوز الفترة بين خروج الزوجة ورفع الدعوى مدة سنة وبالتالي يخرق القاضي نص المادة السابقة ويقع في مخالفته.

سادسا: موقف مدونة الأسرة المغربية

أما المادة 195 من مدونة الأسرة المغربية فنصت على ما يلي: "يحكم لزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه..."

وقد نصت المادة 53 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على أنه: "لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنتين سابقتين على المطالبة القضائية، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك".

---

[1] د: محمد محدة، المرجع السابق، ص ص 373-374.

[2] م ع غ أ ش ملف رقم 57506 بتاريخ 89/12/25 م ق ع 3 س، 1991، ص 65.

[3] م ع غ أ ش ملف رقم 59967 (غي منشور) بتاريخ 1990/04/16، أنظر د: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1999، ص 154.

كما نصت المادة 54 منه: "للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة، أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون".

الفصل الثاني : تقدير النفقة الزوجية و أسباب إستحقاقها و أسباب سقوطها

المبحث الأول : تقدير النفقة الزوجية

المطلب الأول : آراء الفقهاء في مسألة تقدير نفقة الزوجة

المطلب الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من مسألة تقدير نفقة الزوجة

الفصل الثاني : تقدير النفقة الزوجية و أسباب إستحقاقها و أسباب سقوطها

المبحث الثاني : أسباب إستحقاق و سقوط النفقة الزوجية

المطلب الأول : أسباب إستحقاق النفقة الزوجية

الفرع الأول : الأسباب الشرعية لإستحقاق النفقة الزوجية

الفرع الثاني : الأسباب القانونية لإستحقاق النفقة الزوجية

المطلب الثاني : أسباب سقوط النفقة الزوجية

الفرع الأول : أسباب سقوط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : حالات سقوط نفقة الزوجة في قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني:تقدير النفقة الزوجية وأسباب استحقاقها وأسباب سقوطها

المبحث الأول: تقدير النفقة الزوجية

سبقت الإشارة إلى أن الأصل هو قيام الزوج بالإنفاق على زوجته وإذا لم يقم بالإنفاق عليها، ولم تتمكن من أخذ كفايتها لطعامها وكسوتها... فلها حق اللجوء إلى القضاء لطلب فرض النفقة لها على زوجها.

فإذا ما عرض الأمر على القاضي وطلب منه فرض النفقة، وظهر له مطل الزوج، فهل المطلوب منه مراعاة حالة الزوج أو حالة الزوجة أو حالتيهما من اليسار والإعسار في تقديره للنفقة؟ وهل تقدر علنا أو نقدا؟ وهل هناك اعتبارات أخرى يجب مراعاتها في التقدير، وهل يمكن مراجعة تقدير القاضي للنفقة؟

أبين في هذا المبحث الأصل الذي أساسه تقدر النفقة للزوجة وتقدير النفقة عينا أو نقدا، وتغيير تقدير النفقة...

المطلب الأول:آراء الفقهاء في مسألة تقدير نفقة الزوجة

ويقصد بمعيار تقدير نفقة الزوجة ما يؤخذ في الاعتبار عند تحديد نفقة الزوجة.[1]

وقد اختلف الفقهاء في المعتبر حاله عند تقدير نفقة الزوجة على ثلاثة أقوال، قولان شهيران، وثالث ضعيف، وهذا بيانها.

1. القول الأول: المعتبر حال الزوجين

فإذا كان الزوجان موسرين عليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كان متوسطين فلها نفقة المتوسطين.

---

[1] د: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 180.

وإن كان أحدهما معسرا والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر. [1]

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المعتمد كذلك عند المالكية، ورواية عن أبي حنيفة.

فإذا ما اختلف الزوجان، وكانت الزوجة فقيرة، وجبت لها نفقة الوسط، بحيث تكون زائدة عن حالها ناقصة عن حاله، وهذا لا إشكال فيه، أمّا إذا كانت غنية وهو فقير، قال الحنفية: قد يقال: أن النفقة الزائدة عن حاله يعجز عن أدائها وأجابوا: بأنّه تجب عليه نفقة الوسط، ولكن لا يكلّف إلا بدفع نفقة الفقير، والباقي يبقى دينا وهذا أحد الرأيين عند الحنفية.

وقال المالكية: إن كان فقيرا وهي غنية، قدر لها أكثر مما مات فقيرة تحت فقير. [2]

2. القول الثاني: المعتبر في الإنفاق حال الزوج وحده

وهذا مذهب الشافعي

حيث قال الشافعية: أن الإطعام والكسوة يقدران بحسب حال الزوج إعسارا ويسارا، ولا نظر فيهما لحال الزوجة، وأمّا المسكن فيفرض لها حسب حالها هي لا بحسب حاله هو.

وذلك لأن الإطعام والكسوة يعتبر فيهما التمليك، بمعنى أن الزوج يملكها إيّاهما، وهو لا يملّك إلا ما يقدر عليه، أما المسكن فالمعتبر فيه المتعة، حيث أن الزوج لا يملكّ زوجته المسكن بل هو ملزم بأن يمتعها حسب حالها. [3]

وحجة الشافعية قوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا". [4]

---

[1]د: علي بن سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1997 م، ج 3، ص ص 359-360.

[2]عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص ص 563-564.

[3]عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 5، ص 380.

[4]الطلاق الآية 07.

وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة: "أن الله تعالى أمر المؤمن إذا طلّق أن ينفق على مطلقته التي ترضع له ولده أو التي هي في عدتها في بيته بحسب يساره وإعساره أو غناه وافتقاره، إذ لا يكلّف الله نفسا إلا ما أعطاها من قدرة أو غنى وطول، والقاضي هو الذي يقدّر النفقة عند المشاحة وتكون بحسب دلك الرجل وما يملك من مال.

وتجدر الإشارة إلى أن للحنفية –في حالة اختلاف الزوجين من حيث اليسار والإعسار– رأي ثان يتمثل لفي اعتبار حال الزوج فقط، فإن كان غنيا وهي فقيرة فرضت عليه نفقة الموسرين، وإن كان فقيرا وهي غنية فرضت عليه نفقة المعسرين.

ويرى عبد الرحمن الجزيري أن هذا الرأي هو المنضبط في باب الأحكام، فحيث كان صحيحا فينبغي الأخذ به، بالرغم من أن المتون على الرأي الأول المتمثل في التقدير حسب حالهما معًا. [1]

3. القول الثالث: المعتبر حال المرأة مطلقا

حيث أن للحنفية رأي ثالث وهو أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجة فقط، حيث جاء في حاشية ابن عابدين أنه: "...قال بعض الناس يعتبر حال المرأة".

وحجة من قال بهذا ما يلي:

أ. قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". [2]

والمعروف عندهم هو الكفاية، ولأنه سوى النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها فكذلكالنفقة.

ب. قوله –صل الله عليه وسلم–لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فالحديث اعتبر كفايتها دون مراعاة لحال زوجها.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص 563.

[2] سورة البقرة الآية 233.

ج. ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك.

د. ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية، فكان معتبرا بها كمهرها وكسوتها.

وقد اختار الإمام ابن قدامة الحنبلي القول الأول المتمثل في اعتبار حال الزوجين معا عند تقدير نفقة الزوجة، وقال في تأييد اختياره كلاما جامعا مختصرا: "ولنا أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين، وعملا بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى".

ويرى الدكتور علي بن سعيد الغامدي أنه لا حجة للأحناف فيما ذكروا من الآية والحديث، لعدم النص على وجوب الانفاق اعتبارا بحال الزوجة وإنما قال: بالمعروف فقد فوض التقدير إلى العرف، وإنما الحجة مع الشافعي لصراحة الآية في الموضوع وما اختاره الموفق فيه خير وبركة للجمع بين النصوص والعمل بها جميعا، وهذا أولى من الترجيح.

وهناك من رد على أصحاب هذا القول من الأحناف، بأن النبي –صل الله عليه وسلم– كلن يعلم غنى أبي سفيان مما دعاه أن يقول لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". [1]

أما الدكتور عبد الرحمن الصابوني فيرى أن تقدير النفقة حسب حال الزوج هو أعدل الآراء ويتفق مع قوله تعالى: "مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ" [2]إذ أن تقدير النفقة حسب حال الزوجين قد يحمّل الزوج أكثر مما يستطيع لو كانت زوجته غنية وكان متوسط الحال أو فقيرا. [3]

---

[1]أ: عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 24، إلا أن هذا الرأي الذي حكاه ابن عابدين ضعيف عندهم انظر: إ أبا زهرة، المرجع السابق، ص 239.

[2]سورة الطلاق الآية 7.

[3]د: عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 108.

ثانيا: تقدير نفقة السكن

إن الزوج هو الذي يهيئ المسكن المناسب للزوجة، فإذا هيأه ورضيت به، فلا إشكال في ذلك، وإن لم يفعل أو لم يكن مناسبا وكافيا لها، ولم ترض به، ولجأت إلى القاضي، فإن هذا الأخير يأمره بإعداد مسكن شرعي لها وفق الضوابط المبينة في المسكن الذي تستحقه الزوجة نظرا لحالها وحال الزوجين، فإذا لم يفعل الزوج جاز للقاضي أن يفرض للزوجة نفقة السكن، وهذا ما صرّح به الحنابلة، فقد جاء في "كشاف القناع" في فقه الحنابلة "ولو غاب من لزمته السكنى لها –أي لزوجته أو مطلقته الرجعية أو البائن ونحوها، أو منعها السكني الواجبة عليه اكتراها الحاكم من ماله إن وجد له مالا أو اقتراض عليه ما تسكن فيه إن لم يجد له مالا، أو فرض الحاكم أجرته –أي أجرة ما وجب على الغائب من المسكن– لتأخذ منه إذا حضر زوجها نظير ما فرضه".

ومن الواضح، إذا كان الزوج حاضرا وامتنع عن إعداد البيت الشرعي لسكنى زوجته، أن القاضي يفرض عليه نفقة السكن، وهي أجرة البيت الذي تستحقه لسكناه كما يفرض عليه نفقة الطعام والكسوة.

وقد حكم القضاء المصري بأنه: "لا يصح الأمر بتهيئة مسكن مع كون المطلوب بالدعوى هو أجر مسكن.

حيث أنه بالنسبة لرفض تقدير أجرة مسكن وأمر المدّعى عليه بتهيئة مسكن لا لحكم به، مما يجوز استئنافه، لأن مجموع ما طلبته المدّعية يزيد عن النصاب القانوني، وهو غير صحيح لأنها طلبت اجرة المسكن وأمره بتهيئة منزل لها غير مقبول شرعا ويتعين إلغاؤه وتقدير أجرة المسكن". [1]

[1] قرار رقم 31/114 مصر م ش 664/3 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م–ن"، ص ص 2482–2483.

وقضى كذلك أنّ: "وجود مسكن للزوجة تملكه لا يمنع من فرض أجرة مسكن لها". [1]

ثالثا: تقدير النفقة عينا أو نقدا

لقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذه المسألة.

قال الحنفية: أن ذلك موكول للقاضي، فإنّه يجب عليه أن ينظر إلى حال الزوج أو إلى حالهما نعا، ثم ينظر إلى حالة الزوجة، فإن كان من مصلحتهاّ أن يفرض لها أصنافا من حبوب وقماش وآنية ونحو ذلك فعل، وإن كان من مصلحتها النقود فرض لها نقودا بعدما ينظر إلى سعر البلد، وينظر إلى ما هما عليه من عادة وعرف، وينظر إلى الأصناف اللازمة لها، ولا يجب في تقدير النفقة نقودا معينة، بحيث لا تقل عنها، لأن لكل زمان ما يناسبه من ذلك، ويفرض لها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، حسبما يرى المصلحة في الصرف، فإذا كان موظفا يتقاضى راتبا شهريا فرض لها كل شهر، وإذا كان عاملا يتسلم أجرته كل أسبوع فرض لها أسبوعيا، وإذا كان زارعا يأتيه المحصول سنويا فرض لها النفقة عليه سنويا لتأخذ قوت السنة دفعة واحدة، وهكذا بحسب الحال. [2]

ورجح ابن عابدين أن يكون تقدير النفقة ومواعيد تسلمها لكل شهر، أي يقدر القاضي نفقة الطعام لكل شهر وأن يكون دفعها من قبل الزوج وتسلُّم الزوجة لها في كل شهر أيضا، إلا إذا اختارت الزوجة تقدير النفقة وتسليمها لمدة أقل من الشهر كيوم، فقد قال: "فالأولى في زماننا ما نلقاه عن الذخيرة من التقدير بالشهر وجعل الخيار لها في الأخذ كل يوم".

---

[1] قرار رقم 36/111 أسيوط م ش 308/5/8 أنظر م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م-ن"، ص 2483.

[2] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص 564.[2]

والراجح لدى الدكتور عبد الكريم زيدان ما رجحه ابن عابدين وهو فرض النفقة للزوجة كل شهر، وجعل الخيار للزوجة لجعل النفقة لمدة أقل من شهر كأسبوع أو يوم إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

أما المالكية فقالوا: تفرض النفقة أصنافا من طعام وكسوة ولوازمها على الوجه الذي تقدم بيانه، وللزوج أن يعطيها الثمن المناسب لسعر البلد إذا رضيت بذلك، وإلاّ فلها الحق في الأصناف وتفرض على الزوج بحسب ما يجد، فإذا كان موظفا له راتب شهري، قدّرها شهريا، وإن كان عاملا يتقاضى راتبا أسبوعيا أو يوميا قدّرها كذلك...

وقال الشافعية: لابد من تقدير النفقة أصنافا، على الوجه المتقدم، وهي لا تلزم بأخذ ثمنه، وليس لها أن تأخذ ثمن النفقة المستقبلة لأنها لم تجب لا من الزوج ولا من غيره، أما النفقة المتجمدة فلها أن تأخذ بدلها نقدا أو غيره، إذا لم يكن ربا من الزوج وحده. [1]

أما الحنابلة فقالوا: لابد من تقدير النفقة أصنافا، وإذا أراد الزوج أن يعطيها ثمنها نقدا أو عوضا آخر، لا يلزمها أخذه، وكذا إذا طلبت منه نقودا، فإنه لا يلزم بها، إلّا إذا تراضيا على ذلك، فإنه يصح، ومع ذلك فكل واحد منهما أن يرجع بعد الرضا. [2]

والراجح لدى الدكتور عبد الكريم زيدان: تقدير النفقة بالنقود بما يكفي الزوجة لطعامها وشرابها وكسوتها على أساس الأسعار السائدة في بلد الزوجة، واعتبار تقدير النفقة بالنقود هو الأصل لأنه الأيسر والأرفق بالزوجة، لأنها تستطيع أن تشتري بالنقود المفروضة ما تحتاجه فعلا لطعامها وكسوتها، إلّا إذا رأى القاضي أنّ الأصلح والأيسر للزوجة فرض النفقة لها بالمواد العينية، في مكان معين أو زمان معين، وكذلك يفرضها القاضي مواد عينية إذا طلبت

---

[1] كخبز عن بر أو دقيق عن حب، أنظر: عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص صص 560-564-565.

[2] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ج 4، ص 564.

الزوجة ذلك لكون هذا الفرض أيسر لها وأسهل كما لو كان الزوجان من أهل القرى النائية أو من أهل البوادي، فإنّ الأيسر للزجة أن تأخذ نفقتها للطعام والكسوة مواد عينية.

رابعا: تغيير تقدير النفقة إذا كان نقودا

إذا فرض القاضي النفقة للزوجة نقودا، فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك بالزيادة أو النقصان بطلب من صاحب الشأن.

جاء في حاشية الدسوقي: "ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان بعد أن قبضت ثمنها، ويرجع عليها إن نقص سعرها، ما لم يسكت مدّة، وإلّا حُمِلَ على أنه أراد التوسعة عليها، وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل الغلاء أو قبل الرخص، وإلا يزيدها شيئا في الأول ولا يرجع عليها شيء في الثاني". [1]

وجاء في حاشية ابن عابدين: "يراعي في كل وقت أو مكان بما يناسبه وفي البرازية إذا فرض القاضي النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء، وبالعكس لها طلب الزيادة وكذا لو صالحته على شيء معلوم ثم غلا السعر..."

وجاء كذلك: "إذا فرض القاضي للمرأة النفقة الطعام أو رخص فإن القاضي يعي ذلك الحكم.

ومعنى ذلك أن الكسوة إذا غلا سعرها أو رخص فإن القاضي يغير ذلك بالزيادة أو بالنقصان أيضا بطلب من صاحب الشأن، الزوج أو الزوجة.

المطلب الثاني: موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية وقانون الأسرة الجزائري من مسألة تقدير نفقة الزوجة

[1] العالم العلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1996، ج 5، ص 487.

أولا: موقف قانون حقوق العائلة اللبناني من مسألة تقدير نفقة الزوجة

نصت المادة 92 من قانون حقوق العائلة اللبناني على: "النفقة تصير لازمة بتراضي الزوجين على شيء معين أو حكم القاضي، والنفقة المقدّرة بهذه الصورة يجوز تزييدها وتنقيصها بتغيير الأسعار أو بتبدل أحوال الزوجين عسرا أو يسرا، ويتحقق أنها أقل أو أكثر من قدر الكفاية".

وقد نصت المادة 94 من نفس القانون على: "إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت النفقة، يقدر الحاكم النفقة حسب حال الطرفين من يوم الطلب، ويأمر بإعطائها سلفا عن المدة التي يعينها" ومن هذا يتضح أن القانون قد اختار مذهب المالكية والحنابلة، وهو اعتبار حال الزوجين. [1]

ثانيا: موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من مسألة تقدير نفقة الزوجة

1. جرى قانون الأحوال الشخصية السوري على تقدير نفقة الزوجة حسب حال الزوج، ولكنه اشترط أن تكون النفقة المفروضة في حال عسر الزوج كافية للقدر الضروري الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة، وإلى هذا ذهبت المادة 76 منه بنصها: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية المرأة".

2. تعديل النفقة:

إذا قدرت النفقة بقدر معين، جاز إعادة النظر في هذا التقدير في حالتين اثنتين:

أ. تبدل حالة الزوج من عسر إلى يسر، فإن ذلك من شأنه أن تستحق المرأة نفقة أكثر من النفقة المقدّرة في حال عسر زوجها.

[1] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ج 1، ص 247.

ب. تبدل أسعار الحاجيات تبدلا ملموسا، من رخص إلى غلاء أو بالعكس، ولاشك في أن النفقة حين تقدّر إنما تراعي فيها أسعار الحاجيات، فإذا تبدلت الأسعار تبدلا ملموسا كان لا بد من إعادة النظر في تقدير النفقة.

وتبدل الأسعار تبدلا ملموسا لا يكون إلا في الطوارئ العامة المفاجئة كالحرب والقحط أو الجوائح والكوارث العامة.

فإذا لم يقع شيء من ذلك لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة أشهر على فرض النفقة، لأن الغالب أنّ الأسعار لا تتبدّل في أقل من تلك المدة.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/77-2 بقولها: "تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد.

لا تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها إلّا في الطوارئ الاستثنائية". [1]

3. ويقدر القاضي النفقة بالاستناد لمعرفة حاجات الزوجة وتكاليف المعيشة وأسعار السلع، مستعينا بآراء أهل الخبرة فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من نفس القانون: "يقدر القاضي النفقة ويجب أن يكون تقديره مستندا إلى أسباب ثابتة، وله الاستئناس برأي الخبراء".

وللقاضي -أثناء النظر في دعوى النفقة-أن يأمر الزوج بإسلاف زوجته مبلغا من المال لا يزيد عن نفقة شهر واحد، يمكن تجديد الأمر، وقد نصت على ذلك المادة 82 من القانون السابق الذكر بقولها: "للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغا على حساب النفقة وتزيد عن نفقة شهر واحد، ويمكن تجديد الإسلاف بعده، وينفذ هذا الأمر قورا، كالأحكام القطعية". [2]

ثالثا: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة تقدير نفقة الزوجة

---

[1] د: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج 1، ص 205.

[2] د: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 810.

1. تنص المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا" وقد أخذ القانون ذلك من مذهب الشافعي والرأي المعتمد عند الحنفية، ودليل ذلك قوله تعالى: "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ".

ويجري العمل في المحاكم على أن يفرض القاضي مبلغا من النقود لسائر لوازم الزوجة الشرعية وفق حال الزوج وأمثاله.

وفي إثبات حال الزوج هناك ثلاث طرق:

أ.إقرار الزوج ومصادقته على دعوى المدعية من بيان حالة المالية.

ب. التحري، بمعرفة قلم كتاب المحكمة بالطريق الإداري.

ج. شهادة الاستكشاف.

ويلجأ القاضي إلى التحري أو شهادة الاستكشاف عندما يفوض الطرفان الرأي للمحكمة في تقدير ما يفرض حسب حال الزوج، أو يختلفان في أهم عناصر الدعوى في الأعباء العائلية، كاختلافهم في مقدار دخل الزوج أو في الأعباء العامة.

ولا يشترط في شهادة الاستكشاف تحليف الشهود اليمين، بل يكفي الإخبار بما يوثق به، كما لا يلزم إحالة الدعوى للتحقيق وفقا لقانون أصول المحاكمات الشرعية، بعكس الحال في باقي مسائل الإثبات التي تكون اليمين فيها واجبة قبل سماء الشهود.

2. تعديل مقدرا نفقة الزوجة:

ويجوز زيادة النفقة ونقصها تبعا لحالة الزوج، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة. [1]

ولكن وفقا للمادة 71 من القانون: "لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار".

[1] تنص المادة 70 من القانون: "... ولا تجوز زيادتها تبعا لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة"، د: عثمان التكروري، المرجع السابق، الملحق، ص 325.

وقد قضى القضاء الأردني أن: "نفقة الزوجة تقدر حسب حال الزوج من حيث الغنى والفقر، ويتأثر تحديد مقدار النفقة بأسعار المواد الغذائية والملابس غلاء ورخصا، كما يتأثر بالمكان والزمان لذا فإن الكفاية في النفقة ترتبط ارتباطا وثيقا بحال الزج وتبدل أسعار الحاجيات، فإذا ارتفعت الأسعار أصبح مقدار النفقة أقل كفاية، وإذا انخفضت أصبح أكثر من الكفاية". [1]

غير أن تبدّل الأسعار لا يكون مفاجئا إلّا في أحوال نادرة استثنائية أمّا التغيير العادي للأسعار فيتم بشكل بطء، لذلك فإنه في مثل هذه المدة يتصور ارتفاع الأسعار وتبدلها فتصبح مبررا لطلب الزيادة، وهذا ما نصت عليه المادة 71 بقولها: "لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار". [2]

وما قيل بالنسبة للزيادة يصدق أيضا على نقص الأسعار وانخفاض التكاليف أو تبدل حال الزوج من اليسار إلى عدم اليسار. [3]

رابعا: موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من مسألة تقدير نفقة الزوجة

تنص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 10 لسنة 1985 على ما يلي: "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألّا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

---

[1] القرار الاستئنافي رقم 19745، 24523، 27241، 18686، أنظر د: عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 142.

[2] القرار الاستئنافي رقم 19438، أنظر د: عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 142.

[3] القرار الاستئنافي رقم 14576، أنظر د: عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 142.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغائرها منه في مدى أسبوعين على الأثر من تاريخ الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج أن يجري المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوج وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية".[1]

1. **جاء في المذكرة الإيضاحية أو التفسيرية:** "أن المناط أصلا في تقدير النفقة هو حالة الزوج المالية في اليسر والعسر وهذا أمر نسبي غاية الأمر أن النفقة إذا كانت عن المدة الماضية على تاريخ الحكم وتغيرت حال الزوج كان التقدير على قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء.

2. وهذا إذا كان حدث تغير في الحالة المالية والقدر الذي يفي بحاجتها الضرورية هو ما يعبر عنه في العرف القضائي "بنفقة الفقراء" لا أن يكون فوق طاقته لأنّ المعيار هو قول الله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا". [2]

ثم عللت المذكرة الإيضاحية ضرورة القضاء بنفقة مؤقتة للزوجة في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى في حال قيام سبب استحقاق النفقة، وتوفر شروطه وذلك بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ بقولها: "إن الملحوظ في هذا هو ألا تترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه، فكان من واجب القاضي أن يبادر إلى تقدير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجتها الضرورية في ضوء ما استشفّه من الأوراق والمرافعة ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق النفقة وتحققت الشروط". [3]

---

[1] د: محمد كمال الدين، المرجع السابق، الملحق، ص 248.

[2] سورة الطلاق الآية 07.

[3] د: محمد كمال الدين، إمام المرجع السابق، الملحق، ص ص 264-265.

ويلاحظ أن المذكرة الإيضاحية قد جانبها الصواب إذ اهتبرت النفقة الضرورية هي النفقة المعروفة: "بنفقة الفقراء" وسبب ذلك أن النفقة المؤقتة –الضرورية– روعي فيها أن تفي بحاجة الزوجة وصغارها من الزوج، ولذلك فهي نفقة كفاية والفقهاء يقولون أن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه لأن في التقدير قد يكون إضرارا بالزوجة، خاصة وأن نفقة الكفاية متغيرة ظروف المفروض عليه النفقة والمفروضة لهم من شباب وهرم وزمان ومكان، أما نفقة الفقراء ففيها شبهة تقدير ابتداءً وهي تميل إلى القلة غالبا، والنص لم يقصد ذلك، فمن ثم يتعين على القاضي ألا يلتزم بما ورد في مذكرة النص في شأن تفسير النفقة الضرورية –المؤقتة– بأنها نفقة الفقراء، حتى لا يحرج الزوجات إذا كان الأزواج ذوي سعة، ولم يقدر عليهم رزقهم. [1]

المبحث الثاني: أسباب استحقاق وسقوط النفقة الزوجية

من الشيء المتفق فيه بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، أن النفقة تعتبر من آثار عقد الزواج الصحيح وتجب على الزوج اتجاه زوجته سواء قبل الدخول، أي بمجرد العقد أو بعد الدخول.

وفي هذا المبحث سوف نتناول أسباب استحقاق النفقة الزوجية وأسباب سقوطها في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: أسباب استحقاق النفقة الزوجية

إن نظام النفقة في الإسلام مثله مثل نظام المواريث، ونظام الزكاة، وحيث يعتبر مظهرًا من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأقرباء وبينهم وبيه غيرهم من المسلمين، وإذا كان الفقهاء المسلمون في كل العصور متفقين جميعا على مبدأ وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالف ذلك أحد والقاعدة نقول:

"أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة عل ذلك الغير".

---

[1] م: أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، "م–ن"، ص 2447.

وعقد الزواج يفرض على الزوجة تخصيص نفسها لزوجها وتفرغها للحياة الزوجية ورعاية البيت لذلك لزمن نفقتها عليه". [1]

الفرع الأول: الأسباب الشرعية لاستحقاق النفقة الزوجية

تستحق الزوجة النفقة بمجرد قيام الرابطة الزوجية، فهي تعد من الحقوق الثانية للزوجة بمقتضى العقد الصحيح مادامت الزوجة في طاعة الزوج.

والدليل على ذلك:

أولا: من القرآن الكريم

من بين الآيات القرآنية التي تضمنت أسباب وجوب النفقة الزوجية نجد: قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا". [2]

فالآية هنا تشير إلى الزوج من مقصود "المولود له".

ويقصد الزوجات أو المطلقات.

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب النفقة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس، لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها.

وأيضا قوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا". [1]

---

[1] أحمد أباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 173.

[2] أنظر الآية 233 سورة البقرة.

في هذه الآية نجد أن الله سبحانه وتعالى حدد تقدير النفقة حسب سعة كل زوج أي يكون الإنفاق ممّا هو موجود ولا يكلف الله نفسا إلا ما رزقها، ووعد الله سبحانه وتعالى بالفرج بعد الضيق.

وهناك آية أخرى في قوله تعالى: "وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". [2]

تتكلم أيضا عن النفقة والدليل واضح هنا على وجوب النفقة على الزوج.

وقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ". [3]

وقوله أيضا في الآية الكريمة سبحانه وتعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". [4]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بين أن فضل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب "سَوْقِهِم إليهم مهورهن وانفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤونتهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن".

وعليه نقول إن القوامة هي تكليف للزوج وتشريف للزوجة أوجبها عليه كونه بربطه بها رباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله بالميثاق الغليظ.

وكذا قوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ". [5]

---

[1] أنظر الآية 7 سورة الطلاق.

[2] أنظر الآية 6 سورة الطلاق.

[3] أنظر الآية 6 سورة الطلاق.

[4] أنظر الآية 34 سورة النساء.

[5] أنظر الآية 34 سورة النساء.

وكذلك قوله تعالى: "لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّبِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة". [1]

وعليه من مجمل هذه الآيات يتضح لنا أن الرجل قيم على المرأة بحفظها ويذود عنها ويدير شؤونها ويؤدبها إذا اعوجت، فالرجال قوامون على النساء بالإنفاق والكسوة والمسكن والسبب هو فضل الرجال على النساء وأفضا لهم عليهن والرجل كالوالي والسيد لامرأته وهي وظيفتها طاعة ربها وزوجها لهذا قال: "فالصالحات قانتات"، أي مطيعات لأزواجهم في الغيـــب.[2]

فوجه التفصيل أن الرجل له كالدولة السعي على المعاش والضرب في الأرض حتى يكفل للمرأة سبل الحياة التي تستقر بها والتي تحقق شرط الاحتباس.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

دليل وجوب النفقة الزوجية علة الزوج من السنة النبوية الشريفة، عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صل الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". [3]

أي خذي من أموال زوجك، ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف، فهذا يدل على أن نفقة الزوجة إنما تجب على الزوج باعتباره رب الأسرة.

وفي رواية أخرى فقد روى أبو داود عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صل الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا قال: "أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون".

---

[1]أنظر الآية 228 سورة البقرة.

[2]عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان، دار الأيام مالك، الجزائر، ص 140.

[3]أخرجه البخاري في سننه، باب إذا ينفق الرجل فللمرأة أت تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، كتاب النفقات، ص 1367.

وقد روى أبو هريرة: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها".

ووجه الاستدلال: هنا يدل على عظيم حق الزوج على زوجته بوجوب الوفاء به فعلى الزوجة رعاية حق الزوج عليها كحق القوامة مع وجوب القيام بمضمونه. [1]

وكذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده عند عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه قال، قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وجه الاستدلال: ظاهر فقد نص على أن الزوجات على أزواجهن النفقة بالرزق والكسوة بالمعروف.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنه لو لم تكن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، ما أمر رسول الله صل الله عليه وسلم بان تأخذ هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان من مال زوجها بغير إذنه، وبدون علمه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف، إذ لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون حق.

ثالثا: من الإجماع

لقد أجمع الفقهاء المسلمون منذ القديم على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواء كان هذا الزوج موسرًا وله مال كاف أو كان معسرًا فقيرًا وأما نفقة الزوجة الغنية على زوجها الفقير

[1] عبد الله عبد المنعم العسلي، الفروق بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية –دراسة فقهية–دار النعاس، ط 1، ص 177.

فقد انفرد ابن حزم بأن الزوجة الغنية تكلف الإنفاق على زوجها الفقير وخالف بذلك قول جمهور الفقهاء.

والصحيح أنه لا يجب عليها بل يستحب لها ذلك وتؤجر عليه، وعلى الزوج أن يعفف ما لها ما استطاع.

وقد عز الفقهاء سبب إنفاق الزوج على زوجته ما تضعه بين يدي زوجها من استمتاع ولما له عليها من حقوق الاحتباس والطاعة.

ولهذا تكتسب الزوجة صفة شرعية في كونها محصنة.

فالزوجة التي حبست نفسها للقيام على رعاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها على الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقة.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بدون حق شرعي كان ظالما، وفرض القاضي نفقتها عليه؛ إذا طلبت ذلك.

ومن هنا نستنتج أن السبب الرئيسي لاستحقاق النفقة الزوجية هو أن النفقة تجب مقابل احتباس الزوجة لخدمة زوجها وأولادها والبيت الزوجية وبالتالي يستلزم العكس.

وهذا لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالًا للزوج، لا يحل لغيره أن يستمتع بها، صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط وأن تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية الأولاد ورعاية شؤون البيت.

وهذا قياسا على القواعد العامة بأن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه.

فالموظف مثلا حبس نفسه لخدمة الدولة فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله، وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لاستحقاق النفقة الزوجية

نعود أسباب استحقاق النفقة الزوجية إلى سبب رئيسي وهو الزواج وحكمها أنها واجبة على الزوج ما دامت في طاعته وهذا نظير احتباسه لها، وقضى نفسها عليه بحكم العقد الصحيح. [1]

وتجب نفقة الزوجة على الزوج بسبب العقد الشرعي الصحيح بدخولها في طاعته أو تكون مستعدة للدخول في طاعة الزوج غير ممتنعة ومن دخوله لها دون مبرر شرعي.

ولذلك فإن النفقة الزوجية تكون واجبة بالشروط الآتية:

- ❖ أن يكون عقد الزواج صحيح.
- ❖ أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباته بأن تكون كبيرة بالغة أو صغيرة يمكن الدخول بها وتصلح للمعاشرة الزوجية.
- ❖ انتقالها لبيت الزوجية أو استعدادها للانتقال إليه.

وقد جعل المشرع الجزائري النفقة واجبة على الزوج من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته مع مراعاة أحكام المواد 78، 90، و80 من هذا القانون".

والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، فقيرة كانت أو غنية وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

ونفقة الزوجة على زوجها ثابتة سواء كان موسرًا او فقيرًا. [2]

---

[1] د/ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 170.

[2] د/ بالحاج العربي، ص 170.

ومن دراسة المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري نستخلص بأنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت في ذلك الأمور التالية: [1]

أولا: الدخول بالزوجة

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلًا، أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزواج. [2]

يعني أنه يجب أن يكون الدخول بعد عقد الزواج سواء تم الوطء أم لم يتم بشرط أن يكون عدم وطء الزوج لسبب صحي أو سبب آخر.

ولا يكون بسبب الزوجة أي بمعنى رفضها للزوج مثلا والمقاومة هنا يكون رأي آخر.

يجب أن يكون الزواج صحيحًا شرعًا، وقد استوفى أركانه طبقا للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له. [3]

بمعنى أن العقد الصحيح شرعًا إذا استوفى أركانه ليس كافيا وحده، حتى يوجب النفقة الزوجية، لكن إذا تحقق شرط الاحتباس أو الاستعداد له وبالتالي لا تستحق الزوجة النفقة هنا إذا لم يتوفر هذا الشرط حتى ولو كان العقد صحيح.

ثالثا: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كان الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة، لم جب لها النفقة الزوجية وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج. [4]

---

[1] د/ بالحاج العربي، ص 171.

[2] د/ بالحاج العربي، ص 171.

[3] د/ بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 172.

[4] د/ بالحاج العربي، المرجع نفسه، ص 172.

وبالتالي هنا يجب توفر الاحتباس والتمكين.

والتمكين هنا يقصد به تمكين الزوجة من نفسها على نحو ما شرع الله وأحل لهما، وهذا التمكين متبادل بين الزوجين وليس قاصرًا على الزوجة وحدها ومقتضى هذا التمكين أن الزوجة صالحة للدخول بها.

ونلاحظ أن عنصري الاحتباس والتمكين يقومان على التراضي المشروع بين الزوجين ومن هنا يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن الثامنة عشر في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري مما سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية، وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حيث العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، ما لم يطلب الزوج منها الانتقال إلى بيته. [1]

ومن خلال هذا نجد أن الهدف من الزواج هو الاستمتاع بالزوجة والاهتمام بشؤون البيت الزوجية وتربية الأولاد وكل هذا يحتاج إلى روح المسؤولية هذا يتوفر في الشخص المميز البالغ الذي يمكنه إدراك الصح من الخطأ وتحمل الأتعاب التي قد تواجهها المرأة في القيام بشؤون البيت الزوجية وكذلك من أتعاب تربية الأولاد والسهر من أجل راحتهم.

المطلب الثاني: أسباب سقوط النفقة الزوجية

للزوج حقوق تترتب على المرأة بمقتضى عقد النكاح يجب عليها الالتزام بها، فإن تجاوزها وإهمالها يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الأسرية بوما أن القوامة بيد الرجل تثبت له هذه الحقوق، وعند الإخلال بحق من هذه الحقوق قد يؤدي هذا إلى سقوط النفقة الزوجية إضافة إلى أسباب أخرى سوف نتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أسباب سقوط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية

[1] د/ بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 171.

لقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية في حالة سقوط نفقة الزوجة ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

أولا: الزواج الفاسد

هو كل عقد وجد فيه الإنجاب والقبول ولكنه فقد شرطا من شروطه الأساسية كأن يكون العقد بدون ولي بغير شهود أو بدون تسمية صداق.

فالزواج الفاسد هو الذي يختل فيه شرط من شروط العقد.

بمعنى الذي توافر فيه سبب من الفسخ أو البطلان وتبين أمره قبل الدخول. [1]

ومن بين الآثار المترتبة على الزواج الفاسد بعد الدخول وبعد الفسخ:

تستحق الزوجة نفقة العدة إذا كانت تجهل سبب فساد النكاح غير أنها لا تستحق النفقة الزوجية ولا الميراث ولو تم الدخول لأنهما أثران من آثار الزواج الصحيح. [2]

وهذا السبب توافقت الشريعة الإسلامية مع المشرع الجزائري لإبطال وإسقاط النفقة الزوجية.

ثانيا: حالة مضي الزمن من فرض القاضي أو التراضي

تسقط نفقة الزوجة عند الحنفية بمضي المدة بعد وجوبها قبل صيرورتها دينا، وتسقط ف الحالات الأخرى بعد أن تصير دينا في ذمة الزوج.

---

[1] د/ بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري –مقدمة–الخطبة–الزواج–الطلاق–الميراث–الوصية–الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 148.

[2] المرجع نفسه، ص 150.

وقال المالكية وباقي المذاهب لا تسقط النفقة بمضي الزمن وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب [1].

فإذا ما ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية، فقد اختلف في قبول دعواها، فمالك وألو حنيفة لا يقبلان دعواها ثم اختلفا في مأخذ الرد، فأبو حنيفة يسقطها بمضي الزمان، ومالك لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة، ولا يحلف عنده فيها، ولا يقبل فيها بينة، كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها سنين طويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، ومع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث، ونحو ذلك فضلا عن إقامة بينة، قالوا وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام عليها والفاكهة واللحم والخرز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينق عليها، أو يسمع لها بينة. قالو: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعــة .

وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور، وكيف تدعي المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحد ولا كساها فيها ثوبا، ويقبل قولها عليه، ويلزم بذلك كله؟ ويقال الأصل معها، وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة، والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حد القطع؟

والمسائل التي يقد فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى، ومثل هذا المذهب في القوة مذهب أبي حنيفة وهو سقوطها بمضي الزمان، فإن البينة قد قامت بدونها، فهي كحق المبيت والوطء.

---

[1] د: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص 778.

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله –صل الله عليه وسلم–، مع أنهم أئمة في الورع والتخلص من الحقوق والمظالم –أنه "قضى لامرأة بنفقة ماضيه، أو استحل امرأة منها، ولا أخبر النبي –صل الله عليه وسلم–بذلك امرأة واحدة منهم، ولا قال لها: وإن شئت حللتيه، وقد كان –صل الله عليه وسلم–يتعذر عليه نفقة أهله أياما حتى سألته إياها، ولم يقل لهن: هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله وأقضيكن، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك، ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الانفاق، ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا، وقول عمر رضي الله عنه: للغياب: "إما أن تطلقوا وإما أن تبعوا بنفقة ما مضى" في ثبوته نظر، فإن قال ابن المنذر: "ثبت عن عمر "فإن في إسناده ما يمنع ثبوته، ولو قدر صحته فهو حجة عليهم، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى.

فإن قيل: وحجة عليكم في إلزامه لهم بها، وأنتم لا تقولون بذلك قيل: بل نقول به، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك، وأمّا المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا في ذمته أبدا، وهذا التفصيل أحسن ما يقال في هذه المسألة.

ثالثا: حالة الإبراء من النفقة الماضية

تسقط النفقة الماضية أو الهبة، ويكون الإبراء إسقاطا لدين واجب، لكن قال الحنفية لا يصح الإبراء أو الهبة عن النفقة المستقبلة، لأن نفقة الزوجة تجب شيئا فشيئا على حسب وجود سبب الوجوب أيضا وهو حق الاحتباس.

رابعا: حالة موت الزوج

إن كان الزوج أسلفها ونفقتها وكسوتها ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما.

خامسا: حالة النشوز

قبل أن نبين المظاهر التي يتحقق بها النشوز عند الزوجة، لا بد أن نقف أمام المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشوز.

1. تعريف النشوز:

النشوز لغة: النشز المكان المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض والجمع أنشاز ونشوز، لذل سميت قطعة اللحم الزائدة على الجسم نشوزا، وقيل ذلك الرجل ناشز الجبهة إذا كان مرتفعا بها، وقلب ناشز من الخوف إذا ارتفع عن مكانه من الخوف، والنشوز من النهوض مصداقا لقوله تعالى "وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا" [1]، أي قوموا إلى الصلاة أو قضاء حق، وتستر الرجل نشوزا إذا كان قاعدًا فقام.

وقوله أيضا: "وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا" [2]أي نرفع بعضها على بعض. [3]

النشوز اصطلاحا: عرفه الفقهاء بمعناه العام بكونه من جانب المرأة أو الرجل أ يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه.

أما تعريف النشوز إذا كان من قبل الزوجة فقد تعددت تعريفات الفقهاء لذلك.

المالكية:

عر المالكية نشوز الزوجة بأنه خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة المانعة عن الاستمتاع بها، الخارجة بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، التاركة لحقوق الله تعالى.

الحنفية:

---

[1]سورة المجادلة الآية 11.

[2]سورة البقرة الآية 259.

[3]ابن منظور جمال الدين محمد بن بكر، لسان العرب، مج 4-6، ج 26-49، د ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981، ص 4425.

عرفوه بان تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه وتمنع نفسها منه بغير حق.

الشافعية:

هو عصيان الزوجة لزوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها وارتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها.

الحنابلة:

فقد عرفوه بقوله: هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح. [1]

2. مظاهر النشوز:

ذكر الفقهاء صورا تعد المرأة بموجبها ناشز منها:

خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج:

يجب على الزوجة عند خروجها من بيت الزوجية أن تستأذن زوجها، وأت يأذن لها في ذلك وأسباب خروج المرأة من بيت زوجها له صورتان:

فإذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج بغير عذر شرعي تكون بذلك قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها وفوتت حقه الثابت في الاحتباس بموجب عقد النكاح. [2]

أما خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر شرعي لا يعد من باب النشوز ولا تكون الزوجة في هذه الحالة ناشزة وهذا ما صرح به الفقهاء، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للأعذار المشروعة التي لا تعد خروجها بها ناشزة:

---

[1] صالح بن غانم السدلان، النشوز (ضوابطه–حالاته–أسبابه–طرق الوقاية منه–وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة)، ط 4، دار بلنسية، الرياض، السعودية، 1417 هـ، 1993 م، ص 17.

[2] معتصم عبد الرحمان محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، بابلس، فلسطين، 2007.

- ❖ أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم فيتطلب ذلك خروجها.
- ❖ إذا أكرهت على الخروج ظلما أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق.
- ❖ إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقه منه. [1]

لكن إذا كانت الزوجة موظفة أو ذات حرفة خارج البيت، فهل يعتبر خروجها من بيتها لأداء وظيفتها نشوزا منها؟

الجواب: إذا كان الزوج قد منعها من الخروج وأمرها بالقرار في البيت، فلم تمتنع وخرجت بعد ذلك فإن خروجها يعتبر نشوزا، لكن إذا اشترطت عليه عند الزوج بأن لا يمنعها من العمل خارج البيت أو من استمرارها في وظيفتها فهذا الشرط ملزم للزوج، فإن أراد منعها ولم تمتنع فلا تكون ناشزة بخروجها بناءًا على ما اشترطته عليه في عقد النكاح، أما إذا تزوجها وهو يعلم أنها موظفة وسكت ولم يشترط عليها ترك وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضا منه في عملها وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة.

قال الحنفية أن النفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح. وإذا سقطت نفة المرأة بنشوزها ثم أطاعت وعدلت عن النشوز والزوج حاضر، عادت نفقتها لزوال المسقط ووجود التمكين المقتضي لها، وإن كان الزوج غائبا لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة لعدم تحقق التسليم والتسلم إذ لا يحصلان مع الغيبة، وقال الحنفية أنه تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو غيبة الزوج.

سادسا: حالة الردة

إذا ارتدت المرأة سقطت نفقتها لخروجها عن الإسلام وامتناع الاستمتاع بسبب الردة، فإذا عادة إلى الإسلام عادت نفقتها عند الشافعية والحنابلة.

---

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ح 7، ط 1، مؤسسة الرسالة، 23 بيروت، لبنان، 1413 هـ، 1993 م، ص ص 165-166.

والفرق بين النشوز والردة أن المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالإسلام، والناشز سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وهو لا يزول بالعودة إلى الطاعة وإنما بالتمكين الفعلي، ولا يحصل المقصود في غيبة الزوج.

سابعا: كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية

مثل ردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية أو تمكينها ابن الزوج من نفسها، ففي هذه الحالات تسقط نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فصارت كالناشز، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية لأن القرار حق عليها فلا بمعصيتها.

فإن حدثت الفرقة بغير معصية كخيار والبلوغ، وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهة فلا تسقط نفقتها لأنها حبست نفقتها بحق لها، أو بعذر عذرت شرعا فيه.

ولا تسقط نفقتها بفرقة جاءت من قبل الزوج، سواء كانت بغير معصية مثل الفرقة بطلاقة مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر، أو إبانة الإسلام إذا أسلت هي، أو ارتد هو فعرض عليه الإسلام فلم يسلم لأن بمعصيته لا تحرم زوجته النفقة.

والخلاصة أن الحنفية قالوا: أنه لا نفقة لإحدى عشر امرأة وهي المرتدة، مقبّلة ابن الزوج، معتدة موت، منكوحة فاسد أو أثناء العدة منه، موطوءة بشبهة، صغيرة لا توطأ، خارجة من بيت الزوج بغير حق وهي الناشز، والمحبوسة ولو ظلما، مريضة لم تزف إلى بيت زوجها أي لا يمكنها الانتقال معه أصلا، وإن لم تمنعه نفسها لعدم التسليم تقديرا، ومغصوبة كرها وهي من أخذها رجل وذهب بها، وحاجّة ولو فرضا وحدها ولو مع محرم لا مع الزوج لفوات الاحتباس، فإن حجّت مع الزوج وخرج معها لأجلها نفقة الحضر فقط لا نفقة السفر وأجوره، أما لو أخرجها معه فيلزمه جميع نفقات السفر. [1]

[1] د: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 7، ص ص 778-779-780-781-782.

الفرع الثاني: حالات سقوط نفقة الزوجة في قوانين الأحوال الشخصية العربية وقانون الأسرة الجزائري

أولا: حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون حقوق العائلة اللبناني

نصت المادة 95 من القانون على أنه: "تسقط نفقة المدة المارة قبل التقدير والتعجيل".

ونصت المادة 100 على أنه: "لا يسقط المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضاء بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين، ولا يسقط غير المستدان بأمر الحاكم بالنشوز".

كما نصت المادة 101 على ما يلي: "إذا تركت الزوجة بيت زوجها دون سبب مشروع وذهبت منه، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه قبل نقلها إلى بيت آخر، تسقط نفقتها مدة دوام النشوز" [1]

ثانيا: حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية السوري

نصت المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها".

وقد نصت المادة 74 من نفس القانون على أنه: "إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز".

ونصت المادة 79 منه على أن: "النفقة المفروضة قضاء أو رضاء لا تسقط إلا بالأداء أو الإبرام". [2]

ثالثا: حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني

نصت المادة 68 على أنه: "لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج".

---

[1] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ج 1، ص ص 242-262.

[2] د: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ج 1، ص 206.

أما المادة 69 فنصت: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة".

ونصت المادة 70 على ما يلي: "...وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي". [1]

رابعا: حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية المصري

نصت المادة 1/ 4 من قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 على ما يلي: "ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها".

كما نصت الفقرة 6 من المادة السابقة على ما يلي: "...ولا تسقط إلا بالأداء والإبراء". [2]

ويتبين من خلال الفقرة الرابعة أنه لا تب نفقة الزوجة في الأحوال التالية:

*إذا ارتدت عن الإسلام

*إذا امتنعت مختارة عن تسليم نفيها دون حق، ولهذه الحالة صورتان:

1. أن تمتنع الزوجة عن تسليم نفيها لزوجها دون حق قبل الدخول بها، وقد نصت الفقرة الرابعة على حكمها وهو أنه لا تجب لها النفقة.

2. أن تمتنع عن تسليم نفسها بعد الدخول بها دون حق، وفي هذه الحالة تكون ناشزا، ولا خلاف إن الناشز لا تستحق النفقة على زوجها مدة نشوزها.

---

[1] د: عثمان التكروري، المرجع السابق، الملحق، ص ص 224-225.

[2] د: محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، الملحق، ص 245.

* الاضطرار كما تقول المذكرة التفسيرية:

"إذا حبست ولو بغير حكم أو اعتقلت أو منعها أولياؤها من القرار في البيت".

ولا تسقط نفقتها إلا بالأداء أو الإبرام حيث جاء في المذكرة التفسيرية: "...ولا تسقط إلا بالداء أو الإبرام وهذا هو الحكم القائم وهو مأخوذ من فقه المذهب الشافعي". [1]

خامسا: حالات سقوط نفقة الزوجة في مجلة الأحوال الشخصية التونسية

نص الفصل 42 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي: "لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة". ونص الفصل 51 على أنه "تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجير على دفعه بدون سبب.

سادسا: حالات سقوط نفقة الزوجة في مدونة الأسرة المغربية

تنص المادة 195 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي: "ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت".

سابعا: حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري

قانون الأسرة الجزائري لم يبين إطلاقا حالات سقوط نفقة الزوجة خاصة وأن الأمر رقم 05-02 وفي المادة 10 منه عدل وتمم بالكامل المادة 37 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. [2]

والمشرع الجزائري لما ترك هذا الفراغ في قانون الأسرة، خاصة بعد التعديل الأخير، بصدد حالات سقوط نفقة الزوجة، كما هو الحال بالنسبة لكثير من المواضيع، فإنه لا يمكن

---

[1] د: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق الملحق، ص 263.

[2] كانت المادة 37/ 1 قبل التعديل تنص على أنه: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".

تغطية هذا النقص وسد الفراغ عمليا بموجب أحكام المادة 222 من قانون الاسرة وذلك بالنظر إلى الاختلاف في المذاهب الفقهية، ونقص التكوين العلمي الشرعي لقضاة المحاكم الجزائرية، ولا يمكن الاحتجاج بكون المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي، حيث أن ذلك لا يمنع من الأخذ بالمذاهب الأخرى.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية فإن الزوجة لا تفقد حقها في النفقة إلا إذا امتنعت عن استئناف الحياة الزوجية وذلك بعد صدور حكم نهائي يلزمها بالرجوع إلى بيت الزوجية وتبليغها به. وهذا ما يتضح من خلال القرارين التاليين:

❖ حيث قضى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا): أنه "بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وخاصة الأحكام العديدة والمحاضر الثلاثة لتنفيذ تبيين بوضوح أن الزوجة امتنعت من استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام نهائية، فإن موقفها هذا يعتبر نشوزا منها وبالتالي فإن الزوجة الناشزة تفقد حقوقها من النفقات وغيرها". [1]

❖ وقضى كذلك: "متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أهنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض. [2]

[1] م ع غ أ ش ملف رقم: 41718 (غير منشور) بتاريخ 05-03-1686 أنظر: د بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 152.

[2] م ع غ أ ش ملف رقم: 33762 بتاريخ 84/07/09 م ق ع 3 س 1989، ص 119.

الخاتمة:

ختاما لهذا البحث أقف على جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

– إنّ من قواعد الفقه أنّ من حبس لحقّ غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، وإن المرأة إذا حبست على الزوج للقيام بشؤون الأسرة فنفقتها عليه.

– المرأة المرتدة أو الوثنية أو المجوسية أو الملحدة لا نفقة لها لسقوط موجبها وهو النكاح الصحيح.

– والمرأة النّاشز بغير عذر تسقط نفقتها، والنّشوز له صور ذكرها الفقهاء ووضعوا له ضوابط.

– إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها لأنها في حكم النّاشز.

– أداء الزوجة لفريضة الحجّ سواء بإذن الزوج أو بدون إذنه لا يسقط النفقة إلا أنه يستحبّ لها إذنه، أما بقيّة الطاعات كصوم التطوع والاعتكاف غير المنذور بوقت ضيّق بغير إذن كل ذلك يسقط نفقتها.

– المرأة المحبوسة بجنابة أو الهاربة تسقط نفقتها إلّا إذا حبست ظلما فلا تسقط.

– إنّ نفقة الزّوجة تسقط بإعسار الزّجل عند المالكيّة إن لم يكن له مال ظاهر، فإن كان له وأخفاه فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

– المرأة العاملة بغير إذن زوجها تسقط نفقتها لفوات الاحتباس اللازم عليها لزوجها، إلّا في بعض حالات الاشتراط أو الإذن أو التساكت.

والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

1.القرآن الكريم برواية حفص.

2.السنة النبوية الشريفة .

3.الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، ط:5 ،1417 هـ/1996 م .

4. تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان ،عبد الرحمان السعدي ، دار الأيام مالك ، الجزائر .

5. بدائع الصنائع: أبو بكر ابن مسعود الكاساني، دار الكتب العلميّة، لبنان، (د ط، د ت).

6.

7. أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا ، العربي بلحاج ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 .

8. سلسلة فقه الأسرة ، الخطبة و الزواج . دراسة مدعمة بالأحكام و القرارات القضائية ، الجزء الأول ، الدكتور محمد محدة ، دور النشر و الإشهار ، الطبعة الثانية ، 1994 .

9. قانون الأسرة رقم 84 . 11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 .

10. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة ،الخطبة ،الزواج،الطلاق ، الميراث ، الوصية ، الجزء الأول (الزواج و الطلاق) ، بلحاج العربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 .

11. الجريدة الرسمية للجمهورية المؤرخة في 12 رمضان 1404 ، العدد 24 ، سنة الواحد و العشرون .

12. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط: 5، 1417هـ/1996م.

13. الشرح الصغير:أحمد بن محمد الدردير، مؤسسة العصر،وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،د ت.

14. حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1417هـ/1996م.

15. م ع غ أ ش ملف رقم 57506 بتاريخ 1989/12/25 م ق ع 3 س 1991 .

16. حكم النفقة الشرعية للمرأة العاملة: عز الدين عبد الدائم، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور: علي عزوز، جامعة الجزائر، 2006م/2007م.

17. إختبارات إبن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، الدكتور علي بن سعيد الغامدي ، دار طيبة ، الرياض ، ط 1 ، 1997 م ، ج 3 .

18. الأسرة بين الجمود و الحداثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، أحمد اباش ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2011.

19. قرار بتاريخ 1971/02/03 ن ق 1972 ع 2 .

20. الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري طبعة مدعمة بالإجتهادات القضائية ، عبد العزيز سعد ، دار هومة ، الجزائر ، ط 3 1996 .

21. محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديد للنشر منشأة المعارف بالأسكندرية طبعة 1998.

22. الأستاذ عبد المؤمن بلباقي التفريق القضائسي بين الزوجين في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري ، رسالة ماجستير دار الهدى الجزائر طبعة 2001 .

23. أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذاهب الجعفري و القانون ، الدكتور محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية بيروت ، الطبعة الرابعة 1983 .

24. الروضة الندية شرح الدرر البهية ، العلامة الفاضل محمد صديق حسن خان الفونجي، بتعليق و تخرج أحمد شاكر ، دار بن تيمية ، البليدة ، دون طبعة ، ج 2 .

25. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1401 هـ.

26. صحيح مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، دار عالم الكتب، الرياض، 1996م.

27. م ع غ أ ش ملف رقم : 39390 بتاريخ 1986/01/13 م ق ع 2 س .

28. م ع غ أ ش ملف رقم : 159732 بتاريخ 1997/05/13 م ق ع 2 س 1997 .

29. لسان العرب: محمد ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، 584 إحياء التراث العربي، لبنان، ط: 2، 1417هـ/1987م.

30. كتاب الفقه عن المذاهب الأربعة ، عبد الرحمان الجزيري ، دار الفكر بيروت .

31. م ع غ أ ش ملف رقم : 189339 بتاريخ 1998/05/19 الإجتهاد القضائي ل غ أ ش ، مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، عدد خاص ، س 2001 .

32. المغني: موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، السعودية، ط:4، 1999م.

33. المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،ح 7، ط 1 مؤسسة الرسالة ، 23 بيروت لبنان ،1413 هـ 1993م، عبد الكريم زيدان .

34. مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، أحمد نصر الدين الجندي ، القاهرة الحديثة للطباعة ، طبعة 1992 .

35. الفقه الإسلامي و أدلته الشاملة للأدلة الشرعية الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية تنمية الأحوال الشخصية الحقوق المالية الوصايا و الوقف و المواريث ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر العربي ح 7 .

36. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة المذهب الجعفري و القانون ، بدران أبو العينين بدران ، دار النهضة بيروت ، ج 1 .

37. شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج و إنحلاله ن الدكتور مصطفى السباعي ، دار الوراق ، دار النبيرين الطبعة 2004 ، ج 1 .

38. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية و قوانين الأحوال الشخصية العربية و الأجنبية ، عبد الرحمان الصابوني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1968 الجزء الثاني .

39. أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين المذاهب السنية و المذاهب الجعفري و القانون ، الدكتور محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية بيروت ، الطبعة الرابعة 1983 .

40. شرح قانون الأحوال الشخصية ، الدكتور عثمان التكروري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن طبعة 2004 .

41. تاريخ التشريع الإسلامي ، ، محمد خضر بك ، دار شريفة ، الجزائر ، دون طبعة .

42. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الزواج و الطلاق – ، الدكتور محمد بالعربي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1 ، ج 1 ، 1999 .

43. النشوز ضوابطه – حالاته – أسبابه – طرق الوقاية منه– وسائل علاجه في ضوء القرآن و السنة ، صالح بن غانم السدلان ، ط 4 دار بلسنية ، الرياض ، السعودية ، 1417 هـ ، 1993م

44. أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية رسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه و التشريع ، معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، بابلس ، فلسطين ، 2007 .

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية النفقة الزوجية	01
المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية	01
المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية	01
الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية لغة	01
النفقة: لغة	01
الفرع الثاني : تعريف النفقة الزوجية إصطلاحا	01
المطلب الثاني : حكم النفقة و أدلة مشروعيتها و الحكمة منها	02
الفرع الأول : حكم نفقة الزوجة و أدلة مشروعيتها	02
أولا : حكم النفقة	02
ثانيا : أدلة مشروعية النفقة الزوجية	03
أولا : القرآن الكريم	03
ثانيا : السنة النبوية	04
ثالثا : الإجماع	05
رابعا : المعقول	05
الفرع الثاني : الحكمة منها	06
المبحث الثاني: مشتملات النفقة	07
المطلب الأول : المسكن	07
المطلب الثاني : نفقة الخادم	12
المطلب الثالث : وسائل التنظيف و متاع البيت	15
المطلب الرابع : نفقات العلاج و الدواء	18
الفرع الأول : آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في نفقات العلاج و الدواء	18
الفرع الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من نفقات العلاج و الدواء	21
أولا : موقف قانون الأحوال الشخصية المصري	22
ثانيا : موقف مجلة الأحوال الشخصية التونسية و مدونة الأسرة المغربية	22
ثالثا : موقف قانون الأسرة الجزائري	23
المطلب الخامس : مصروفات و نفقات الولادة	24

المبحث الثالث : خصائص و مقدار نفقة الزوجة	26
المطلب الأول : دين نفقة الزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية	26
المطلب الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من دين نفقة الزوجة ، و أقصى مدة تسمع فيها الدعوى عن نفقة ماضية	28
أولا : موقف قانون العائلة اللبناني من مسألة دين نفقة الزوجة	28
ثانيا : موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من مسألة دين نفقة الزوجة و أقصى مدة تسمع فيها عن الدعوى عن نفقة ماضية	28
ثالثا : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة دين نفقة الزوجة	29
رابعا : موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من مسألة دين نفقة الزوجة و أقصى مدة تسمع فيها عن الدعوى عن نفقة ماضية	30
خامسا : موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة دين نفقة الزوجة و أقصى مدة تسمع فيها عن الدعوى عن نفقة ماضية	32
سادسا : موقف مدونة الأسرة المغربية	34
الفصل الثاني : تقدير النفقة الزوجية و أسباب إستحقاقها و أسباب سقوطها	36
المبحث الأول : تقدير النفقة الزوجية	36
المطلب الأول : آراء الفقهاء في مسألة تقدير نفقة الزوجة	36
القول الأول : المعتبر حال الزوجين	36
القول الثاني : المعتبر في الإنفاق حال الزوج وحده	37
القول الثالث : المعتبر حال المرأة مطلقا	38
ثانيا : تقديرنفقة السكن	40
ثالثا : تقدير النفقة عينا أو نقدا	41
رابعا : تغيير تقدير النفقة إذا كان نقودا	43
المطلب الثاني : موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من مسألة تقدير نفقة الزوجة	44
أولا : موقف قانون حقوق العائلة اللبناني من مسألة تقدير نفقة الزوجة	44
ثانيا : موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من مسألة تقدير نفقة الزوجة	44
ثالثا : موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مسألة تقدير نفقة الزوجة	46
رابعا : موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من مسألة تقدير نفقة الزوجة	47
المبحث الثاني : أسباب إستحقاق و سقوط النفقة الزوجية	49
المطلب الأول : أسباب إستحقاق النفقة الزوجية	49

الفرع الأول : الأسباب الشرعية لأستحقاق النفقة الزوجية	50
أولا : من القرآن	50
ثانيا: من السنة النبوية الشريفة	52
الفرع الثاني : الأسباب القانونية لإستحقاق النفقة الزوجية	55
أولا : الدخول بالزوجة	56
ثانيا : أن يكون الزواج صحيحا	56
ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة	56
المطلب الثاني : أسباب سقوط النفقة الزوجية	57
الفرع الأول : أسباب سقوط النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية	58
أولا : الزواج الفاسد	58
ثانيا : حالة مضي الزمن من فرض القاضي أو التراضي	58
ثالثا : حالة الإبراء من النفقة الماضية	60
رابعا : حالة موت الزوج	60
خامسا : حالة النشوز	61
سادسا : حالة الردة	64
سابعا : كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية	64
الفرع الثاني : حالات سقوط نفقة الزوجة في قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري	65
أولا : حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون حقوق العائلة اللبناني	65
ثانيا : حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية السوري	65
ثالثا : حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني	66
رابعا: حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية المصري	66
خامسا : حالات سقوط نفقة الزوجة في مجلة الأحوال الشخصية التونسية	67
سادسا : حالات سقوط نفقة الزوجة في مدونة الأسرة المغربية	67
سابعا : حالات سقوط نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري	67
الخاتمة	ب